

الفكر الاستراتيجي
الدكتور محمد عثمان

الاستغلال الأمريكي للأفليات



مكتبة وهب

كرم شعبان

الدكتور محمد عثمان

الاستقلال الأمريكي للأفليات

مكتبة وهب

٤ شارع الجمهورية، القاهرة

٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٢٧٤٦



دار الكتب والوثائق القومية

دار الكتب المصرية
فهرسة الخاء النشر اعداد
ادارة الشؤون الفنية

عمارة ، محمد

الاستقلال الأمريكي للأقليات

/ محمد عمارة .-

القاهرة ، مكتبة وهبة ، ٢٠١١ ٢

٩٦ صفحة ، ١٤ سم

تدمك ٢ ٢٩٥ ٢٢٥ ٩٧٧

١- الاستعمار الأمريكي .

٢- الأقليات .

٣- أمريكا - الاحوال السياسية .

١- العنوان .

٢٢٥ ، ٢٢٢

الاستقلال الأمريكي للأقليات

الدكتور محمد عمارة

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠١١ م

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -

عابدين - القاهرة

٩٦ صفحة ١٤ x ٢٠ سم

رقم الإيداع : ٢٠١١/٤١٩٧

الترقيم الدولي ، I.S.B.N.

977-225-295-2

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة
(للطباعة والنشر) . غير مسموح بإعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء
منه ، أو تخزينه على أجهزة
استرجاع أو استرداد إلكترونية ،
أو ميكانيكية ، أو نقله بأى وسيلة
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على
أى نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية
مسبقة من الناشر .

All rights reserved to Wabbah Publisher.
No Part of this Publication may be
reproduced, stored in a retrieval
system, or transmitted, in any form or
by any means, electronic, mechanical,
photocopying, recording or otherwise,
without the prior written permission of
the publisher .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

فى أكتوبر سنة ١٩٩٨م أصدر الكونجرس الأمريكى « قانون الحريات الدينية فى العالم » وهو القانون الذى مهد له ، وسعى إلى إصداره أركان الأصولية الصهيونية واليمين الدينى الإنجىلى - المسيحية الصهيونية - فى الولايات المتحدة الأمريكية . .
وبهذا القانون - الذى صدر فى المرحلة التى أطلقت أمريكا عليها « مرحلة العولمة » و« النظام العالمى الجديد »، التى أعقبت سقوط الثنائية القطبية فى النظام الدولى ، بسقوط وانهار المعسكر الشيوعى أواخر سنة ١٩٩٠م . . وسعت أمريكا فى هذه المرحلة إلى الانفراد بالنظام العالمى ، وتهميش الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولى . . معتبرة ذلك « نهاية التاريخ » . . بهذا القانون - قانون الحريات الدينية فى العالم - أعطت أمريكا نفسها حق مراقبة الحريات الدينية فى العالم ، وإصدار الأحكام الأمريكية على الدول والأمم والحضارات . . بل وتوقيع العقوبات ! . . أى الحق فى اغتصاب الشرعية الدولية ، وسلطان الأمم المتحدة ، والمجلس الأسمى لحقوق الإنسان . . وإحلال هذا القانون الأمريكى - الذى سنّه الكونجرس الأمريكى - محل القانون

الدولى . . وجعل الحكومة الأمريكية « الشرطى الدولى » . .
وجعل الكونجرس الأمريكى « المشرع للعالم » وليس للوطن
الأمريكى فقط ، كما هو حال كل برلمانات الدنيا! . .

ومنذ ذلك التاريخ ، دأبت الحكومة الأمريكية - بواسطة وزارة
خارجيتها - على إصدار التقارير السنوية ونصف السنوية حول
الحريات الدينية فى العالم ، بناء على المعلومات التى تجمعها
السفارات الأمريكية . . والمنظمات الأمريكية . . ومنظمات
المجتمع المدنى التى تمولها أمريكا وبعض سفارات الدول
الغربية . . والعملاء المتعاونون مع أمريكا .

وفى التقرير - الذى صدر عن الخارجية الأمريكية فى
١٧ نوفمبر سنة ٢٠١٠م - وفى الأجزاء الخاصة بمصر - كنموذج -
ركز التقرير الهجوم على الإسلام - بل على ثوابت الإسلام - من
العقيدة . . إلى الشريعة . . إلى الفقه والقانون . . وحتى منظومة
القيم والأخلاق - فضلاً عن الأعراف والعادات والتقاليد - متخذاً
من الأقليات الدينية ورقة للتدخل فى شئون مصر الداخلية ،
والعدوان على سيادتها الوطنية . . الأمر الذى يوحى بتجاوز
ما سمي « بصدام الحضارات » ، والدخول فى « صراع الديانات »!..



ولأن مجمع البحوث الإسلامية - بالأزهر الشريف - هو الممثل لهيئة كبار العلماء فى أعرق المؤسسات الإسلامية العالمية . . .
والذى يعطيه القانون - فى مصر - حق الولاية على الشأن الدينى -
أى بيان حقائق الإسلام . . . والرد على الاتهامات التى توجه إليه . . .
وكشف المغالطات التى تكتب عنه . . . فإنه - قياماً بالواجب الدينى
والوطنى والحضارى - قد كشف هذه المغالطات التى وردت - عن
الإسلام . . . ومصر - فى هذا التقرير الأمريكى . . . ووضع الحقائق
الموضوعية أمام رأى العام المحلى والإقليمى والدولى . . . وأيضاً
أمام الدوائر الأمريكية التى أعدت هذا التقرير وأصدرته . . . وأمام
الأفراد والجماعات والمنظمات التى أمدت الإدارة الأمريكية بهذه
المغالطات . . . وذلك فى البيان الذى أصدره فى ديسمبر ٢٠١٠ م .

القاهرة فى صفر ١٤٣٢هـ

الموافق يناير ٢٠١١م

دكتور

محمد عمارة

عضو مجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر الشريف

حرية العقائد والعبادات

ليس صحيحاً ما يدعيه التقرير الأمريكى من أن مصر تقيّد حرية الاعتقاد الدينى ، أو الممارسات الدينية . .

ذلك أن بناء دور العبادة - فى مصر - ينظمه القانون - الذى ينظم كل أنواع البناء على اختلاف أغراضها - حكومية كانت أو أهلية . . مدنية كانت أم دينية . .

ولبناء المساجد - فى مصر - قانون يتضمن شروطاً تسعة ، تفوق - فى الضوابط - نظيرتها فى بناء الكنائس . . إذ فيها شرط إيداع مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى أحد البنوك ، ضماناً للجدية - وهو ما لا نظير له فى ضوابط بناء الكنائس . .

كما أن نسبة عدد الكنائس - فى مصر - إلى عدد المواطنين المسيحيين - الذين يعيش كثيرون منهم فى المهاجر ، وهم مقيدون فى الإحصاءات المصرية - إن هذه النسبة مقاربة لنظيرتها فى المساجد المخصصة للمسلمين . .

وإذا كانت هذه النسب تعود إلى سنة ١٩٩٧م ، فإن عدد الكنائس - فى مصر - قد زاد زيادة ملحوظة منذ ذلك التاريخ ، فى الوقت الذى تزايدت فيه هجرات المسيحيين المصريين إلى

الخارج فى تلك السنوات .. حتى أن عام ٢٠٠٨ وحده قد شهد ٧٠٠,٠٠٠ (سبعمائة ألف طلب هجرة إلى الخارج) ٧٠% منهم من الشباب .. ونسبة ٩٥% من تأشيرات الهجرة إلى أمريكا - «اليانصيب» - هى للمسيحيين^(١).

فإذا أدخلنا فى الاعتبار حقيقة أن الكنائس القائمة على أرض الواقع هى ثلاثة أضعاف الكنائس المرخص بها رسمياً من الدولة .. وأضفنا إلى هذه الحقيقة حجم المسيحيين المهاجرين فى الخارج أدركنا مدى الافتعال فى الحديث عن الحاجة إلى بناء الكنائس الجديدة بمصر! ..

ثم ، إن كنائس مصر وأديرتها مفتوحة الأبواب على مدار الليل والنهار .. ومنابرها حرة لا رقيب عليها .. بل إن بعض هذه الكنائس تصدر مجلات ونشرات دورية - غير مرخص بها - مثل صحيفة (الكتيبة الطيبية) - وذلك على خلاف ما يقضى به قانون المطبوعات! .. وهو وضع لا نظير له فى أى مسجد من مساجد المسلمين المصريين التى تغلق عقب الصلاة ، ومنابرها مؤمنة تأميماً كاملاً! ..

(١) انظر فى هذه الإحصاءات : صحيفة [الدستور] عدد ١٨/٦/١٩٩٧ م .
وأنور محمد [السادات والبابا] ص ٢٠٢ طبعة القاهرة . ومايكل فارس
صحيفة [صوت الأمة] عدد ١/١٢/٢٠٠٨ م .

وجميع القيادات الدينية المسيحية - على اختلاف درجاتها -
تعينها الكنيسة ، دون أى تدخل من الدولة . . بينما يتم شغل كل
الوظائف الدينية الإسلامية بالتعيين من قبل الحكومة . .

ومنذ ثورة يوليو ١٩٥٢م استولت الدولة على الأوقاف الخيرية
الإسلامية ، وآلت أغلبيتها العظمى إلى الإصلاح الزراعى - فوزعت
على الفلاحين - وإلى المحليات . . بينما آلت الأوقاف المسيحية
إلى الكنيسة ، تديرها وتستثمرها وتنميها ، وتحقق بواسطتها
الاستقلال المالى والإدارى والحرية للكنائس والأديرة والجمعيات
والأنشطة الدينية المسيحية . .

ولقد أقامت الدولة - فى عقد الستينيات من القرن العشرين -
على نفقتها كاتيدرائية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة - والتي هى
أكبر كاتيدرائيات الشرق على الإطلاق - والتي يرتفع برجها ليرى
من جميع أنحاء القاهرة - أقامتها الدولة على نفقتها . . فعندما
رغبت الكنيسة - يومئذ - إلى الأستاذ محمد حسنين هيكل ، أن
يطلب من الرئيس جمال عبد الناصر [١٣٣٦ - ١٣٩٠ هـ
١٩٧٠ - ١٩١٨م] معونة لبناء الكاتيدرائية « طلب عبد الناصر
من مؤسسة البناء والتشييد - ورئيسها يومئذ المهندس على
السيد - وبتوجيه رئاسى مكتوب - أن تتولى شركات

المقاولات التابعة للمؤسسة - كل فى اختصاصها الفنى - بناء
وتجهيز الكاتيدرائية ، وإضافة التكاليف على حساب العمليات
الأخرى التى يقوم بها القطاع العام»^(١).

ولم يكن هذا الموقف ، الذى تبنى فيه مصر الإسلامية - على
نفقتها - أكبر كنائس الشرق - لم يكن بدعاً ولا غريباً . . وإنما
كان تطبيقاً لسنة رسول الإسلام ﷺ الذى كتب فى عهده الدستورى
إلى نصارى نجران - باليمن - وإلى كل من يتدين بدين النصرانية
- عبر الزمان والمكان - . . كتب فقال :

«ولهم - [أى النصارى] - إن احتاجوا فى مَرَمَّةٍ بِيَعِهِمْ
وصوامعهم أو أى شىء من مصالح أمورهم ودينهم إلى رُفدٍ
- [مساعدة] - من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها ، أن
يرفدوا على ذلك ويعاونوا ، ولا يكون ذلك ديناً عليهم ، بل
تقوية لهم على مصلحة دينهم ، ووفاء بعهد رسول الله ،
وموهبة لهم ، ومِنَّةٌ لله ورسوله عليهم»^(٢).

(١) محمد حسنين هيكل - مجلة «وجهات نظر» ص ١٢ عدد مارس
سنة ٢٠٠٠ م .

(٢) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ١٢٦ -
تحقيق : الدكتور محمد حميد الله الحيدر أبادى - طبعة القاهرة سنة
١٩٥٦ م .

وفي المدن الجديدة ، تخصص الدولة مساحات الأرض لبناء الكنائس الجديدة ، وتمنحها بالمجان ، بصرف النظر عن وجود سكان مسيحيين في هذه المدن الجديدة أم لا . .

وتقوم وزارة الثقافة - في مصر - وعلى نفقة الدولة - برعاية جميع الآثار الدينية المسيحية واليهودية ، مثلها مثل الآثار الإسلامية سواء بسواء . . كما تقوم بترميم وتجديد متاحف الآثار المسيحية والإسلامية على قدم المساواة .



وإذا كان الحديث عن عدد الكنائس في مصر - مقارنا بعدد المساجد - قد أثار - ولا يزال يثير لغطاً كبيراً وشديداً . .

● فهناك من يجعل من بناء الكنائس الجديدة مطلباً ملحاً . .

● وهناك من يتحدث عن أن معظم المساجد في مصر هي عبارة عن «زوايا» و«مصليات» محدودة الحجم والإمكانات - إذا ما قورنت بحجم الكنائس وإمكاناتها- . .

● فإن هناك شاهداً لا تخطئه العين . . ولا يختلف عليه اثنان . . يقول بلسان الحال والمقال :-

إن من ينظر إلى مساجد مصر ساعة صلاة الجمعة من كل أسبوع ، يجد أكثر من ٩٠% من المساجد قد ضاقت

بالمصلين ، فافتروشوا الشوارع والأزقة والساحات من حول
هذه المساجد - إعلاناً عن ضيق مساجد مصر بالمسلمين
المصلين من أبنائها ..

بينما لا تجد شيئاً من ذلك فى كنائس مصر عند أداء
قداس الأحد من كل أسبوع .. فليس هناك مسيحي واحد
يضطر إلى الصلاة خارج الكنيسة ..

الأمر الذى يشير - بلسان الحال والمقال - إلى مكان
«الخلل» .. وإلى الحقيقة - التى يجادل فيها الكثيرون - !!

* * *

الهوية الإسلامية لمصر

أما النص الدستوري على أن دين الدولة - فى مصر - هو الإسلام ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وأن اللغة العربية هى اللغة القومية لمصر . . فهو جزء أصيل وموروث من تاريخ مصر الإسلامية ، الذى مضى عليه أكثر من أربعة عشر قرناً . . وهو تعبير عن هوية الدولة والمجتمع والأمة والحضارة - مثلما تعبر « العلمانية » عن هوية بعض المجتمعات . . وتعبر « الليبرالية » عن هوية مجتمعات أخرى . . وفى هذه المجتمعات العلمانية والليبرالية تعيش أقليات مسلمة يزيد تعدادها فى كثير من الأحيان عن تعداد المسيحيين فى مصر - ففى فرنسا - مثلاً - ثمانية ملايين مسلم . . وفى الولايات المتحدة الأمريكية مثلهم . . بل إن الهند تعيش بها أقلية مسلمة يقترب عددها من ثلثمائة مليون نسمة - أى مثل تعداد أمريكا! . ولا تطلب أى أقلية من هذه الأقليات المسلمة تغيير هوية المجتمع الذى تعيش فيه ، ولا تعترض على الهوية العلمانية لتلك المجتمعات . .

ثم إن هذه الهوية العربية الإسلامية لمصر ، قد اختارتها وأقرتها اللجنة التي وضعت دستور سنة ١٩٢٣م ، بإجماع أعضائها ، بمن فيهم القيادات الدينية المسيحية واليهودية . . ولقد صادقت الأمة بإرادتها الحرة على هذا الاختيار فى كل التعديلات التى أجريت على هذا الدستور ، على امتداد عقود القرن العشرين . . فهذه الهوية العربية الإسلامية لمصر هى تعبير حر عن إرادة الأمة ، على اختلاف أديانها ، وليست أمراً مفروضاً على غير المسلمين .

ثم ، أليس غريباً وعجيباً أن يعترض تقرير الخارجية الأمريكية على نص الدستور المصرى على الهوية الإسلامية للدولة والمجتمع ، وهو مما يقتضيه الإسلام ، الذى يجمع بين الدين والدولة - بشهادة فقهاء القانون من المستشرقين وغيرهم - إذ الدولة - فى الإسلام - مدنية مرجعيتها الإسلام . . بينما لا يعترض التقرير الأمريكى على دول مسيحية كثيرة - كاثوليكية . . وإنجيلية . . وأرثوذكسية - تنص دساتيرها على الهوية المسيحية للدولة . . بل وعلى المذهب المسيحى لهذه الدول! - مع أن المسيحية - كما يعرف الجميع - تدع ما لقيصر لقيصر ، ولا دخل لها فى نظم الحكم ، وتشريع القانون ، وسياسة المجتمعات ! . .

وعلى سبيل المثال - لا الحصر - :

١- ينص دستور دولة الدانمارك - فى القسم الرابع - على :

« أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هى الكنيسة المعترف بها من قبل دولة الدانمارك ، وعليه ستتولى الدولة دعمها » .

٢- كما ينص دستور دولة النرويج - فى المادة الثانية - على :

« أن الإنجيلية اللوثرية ستظل الدين الرسمى للدولة ، ويلتزم السكان المعتنقون لها بتنشئة أولادهم بموجبها » .

٣- وفى أيسلندا ، تنص المادة ٦٢ من الدستور على :

« أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هى كنيسة الدولة ، وبموجب هذا ستظل هذه الكنيسة مدعومة ومحمية من قبل الدولة » .

٤- وفى إنجلترا ، أقر البرلمان مختلف النظم الأساسية التى تعد القانون الأعلى والمصدر النهائى للتشريع (أى الدستور القانونى) . . وجاء فيه - حول كنيسة إنجلترا - :

« إن كنيسة إنجلترا هى الكنيسة المعترف بها ، وإن العاهل الإنجليزى - بحكم منصبه - هو الحاكم الأعلى لكنيسة إنجلترا . وهو مُتطلب مقرر فى قانون التسوية لعام ١٧٠١م بأن ينضم كنيسياً لمجتمع كنيسة إنجلترا .

وكجزء من مراسم التتويج ، يُطالب العاهل بأن يؤدي القسم « بالحفاظ على التسوية المبرمة مع كنيسة إنجلترا ، وأن يحفظها بدون خروقات ، كما يحفظ العقيدة والشعائر والنظام ، وطرق إدارتها وحكمها ، وذلك بموجب القانون الذى تم إقراره فى إنجلترا ، وذلك قبل التتويج بواسطة الأسقف الأعلى للكنيسة رئيس أساقفة كانتربرى » .

٥- وفى اسكتلندا - حيث الكنيسة المشيخية - المعترف بها رسمياً :

يؤدي العاهل الجديد القسم فى مجلس اعتلاء العرش ، ويقسم جميع رجال الدين فى الكنيسة يمين الولاء للعاهل قبل توليه منصبه .

٦- وفى اليونان - الأرثوذكسية - ينص الدستور - فى المادة الثالثة - من القسم الثانى - على :

١- « أن الديانة السائدة فى اليونان هى ديانة كنيسة المسيح الأرثوذكسية الشرقية . والكنيسة الأرثوذكسية اليونانية ، التى تقر وتتخذ من يسوع المسيح رأساً لها ، تتحد بلا انفصام فى عقيدتها مع كنيسة المسيح العظمى فى القسطنطينية ، كما تتحد مع كل كنيسة للمسيح تدين بنفس العقيدة بقدر التزامهم فى المقابل ودون أى شك أو مماراة بالشرائع والتقاليد الرسولية والمجامع المقدسة .

وهى كنيسة مستقلة يديرها المجمع المقدس للأساقفة العاملين والمجمع المقدس الدائم المنبثق عنه ، والمشكل على النحو المحدد فى لائحة الإجراءات القانونية الملتزمة بالإعلان البطريركى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٥٠م ، والقانون الخاص بالمجلس الكنسى الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٢٨م .

٢- ولن يعتبر النظام الكنسى الموجود فى مناطق معينة من اليونان مناقضاً للأحكام الواردة فى الفقرة السابقة .

٣- ويجب الحفاظ على نص الكتاب المقدس دون تحريف . وتحظر الترجمة الرسمية للنص لأية صيغة لغوية أخرى دون موافقة مسبقة من الكنيسة المستقلة لليونان وكنيسة المسيح العظمى فى القسطنطينية .

٧- وفى الأرجنتين - الكاثوليكية - ينص الدستور - فى القسم الثانى - على :

« أن الحكومة الاتحادية تدعم الديانة الرومانية الكاثوليكية الرسولية » .

٨- وفى السلفادور - الكاثوليكية - ينص الدستور - الصادر سنة ١٩٨٣م - والمعدل سنة ٢٠٠٣م - فى المادة ٢٦ - على :

« أن الشخصية القضائية القانونية للكنيسة الكاثوليكية موضع اعتراف ويجوز للكنائس الأخرى الحصول على اعتراف بشخصيتهم بما يتوافق مع القانون » .

٩- وفي كوستاريكا - الكاثوليكية - تنص المادة ٧٥ من الدستور على :

« أن الكاثوليكية الرومانية الرسولية هي دين الدولة ، وهي تساهم في الحفاظ على الدولة ، دون أن يمنع هذا من حرية ممارسة شعائر أية أديان أخرى في الجمهورية طالما أن هذه الديانات لا تتعارض مع الأخلاق المتعارف عليها أو العادات الحميدة» .

١٠- وفي إسبانيا - الكاثوليكية - ينص الدستور - في المادة ١٦ - على :

« أنه على السلطات العامة أن تأخذ في الاعتبار المعتقدات الدينية للمجتمع الإسباني ، والحفاظ على علاقات التعاون المناسبة مع الكنيسة الكاثوليكية والطوائف الأخرى» .



تلك عشرة نماذج - وهي مجرد نماذج - لدول مسيحية غربية ، تمثل مذاهب المسيحية - البروتستانتية - والأرثوذكسية - والكاثوليكية - تنص دساتيرها على دين الدولة - بل وعلى مذهب هذا الدين . . وعلى دعم الدولة للكنيسة والدين - رغم أن المسيحية تدع ما لقيصر لقيصر ، وتعلن أن مملكة المسيح ليست في هذا العالم ، وإنما هي في ملكوت السماء .

ومع كل ذلك ، فإن تقرير الخارجية الأمريكية لم يركل هذه «الأخشاب» التي تمتلئ بها عيون الدول الغربية . . ولم تر سوى النص الدستوري المصرى الذى يقول إن الإسلام هو الدين الرسمى للدولة . . وهو نص نابع من كون الإسلام دينًا ودولة . . عقيدة وشريعة . . يرتبط فيه كل حكم قانونى بمبدأ من مبادئ الدين والأخلاق ، وتنضبط فيه السياسة بتحقيق الصلاح الدينى . . كما يعبر هذا النص عن الهوية الحضارية للأمة عبر تاريخها الطويل .



ثم . . أليس غريباً أن يعترض تقرير الخارجية الأمريكية على كون مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، معتبراً ذلك تمييزاً سلبياً ضد المسيحيين المصريين . . مع العلم بأن التشريعات الإسلامية لا تجور على الخصوصيات الدينية للمواطنين غير المسلمين ، الذين أمرت الشريعة الإسلامية «أن يتركوا وما يدينون»؟! . .

إن فقه المعاملات الإسلامية ، بالنسبة لغير المسلمين ، هو قانون وضعى ، يضعه قيصر - أى الدولة - الذى أمرت المسيحية أن تترك له هذه الميادين فى الحكم والسياسة والتشريع - وعلاوة

على ذلك ، فإن القانون الإسلامى ليس بديلاً لقانون مسيحي ،
إذ المسيحية - كما يعرف الجميع - ليس بها نظم قانونية
ولا تشريعات تنظم الدولة والاجتماع . .

ولذلك ، كان القانون الإسلامى بديلاً للقانون الأجنبى ، الذى
جاء إلى بلادنا فى ركاب الغزوة الاستعمارية الغربية ، قاصداً مسخ
هويتنا الحضارية فى التشريع . . فالقانون الإسلامى هو قانون
وطنى ، يعبر عن الخصوصية الحضارية لأمتنا فى التشريع
والقضاء ، وليس بديلاً ولا نقيضاً لقانون مسيحي . .

وعن هذه الحقيقة عبر الكاتب القبطى صادق عزيز ، فقال :

« إنه فيما عدا الأحوال الشخصية فإن أحكام الشريعة
الإسلامية لا تتعارض إطلاقاً مع المسيحية ، وذلك لعدة
أسباب أهمها :

- ١- أنه إذا كانت الدولة إسلامية ، فالقوانين الوضعية يجب أن
تكون إسلامية ، وعلينا قبول ذلك ، بل والترحيب به ،
عملاً بقول المسيح : « أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .
- ٢- أن أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق فى كثير جداً من
الأحوال مع شريعة العهد القديم ، وهى ما جاء المسيح
لا لينقضها . . بل ليكملها . .

٣- أن المسيحية لم تأت بأحكام وقوانين وضعية ، عملاً بقول المسيح : « مملكتى ليست فى هذا العالم » ، ومن ثم ترك للحكام أو لقيصر وضع الأحكام الأرضية ، وأمرنا بأن نعطى ما للحكام للحكام . . » ^(١)

ولهذه الحقيقة - حقيقة أن القانون الإسلامى هو قانون وطنى . . فلقد اختاره ٦٣% من المواطنين المسيحيين المصريين ، الذين استطلعت آراؤهم حول تطبيق الشريعة الإسلامية - بما فيها عقوبات الحدود - فى المنظومة القانونية المصرية . . وجاء ذلك فى استطلاع الرأى الذى أجراه « المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية » - بمصر - سنة ١٩٨٥ م . . تحت إشراف الأستاذ الدكتور أحمد المجدوب . . والذى نشره المركز فى ذلك التاريخ ^(٢) .

ولقد صادق على هذا الاتجاه - اتجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المصريين - مسيحيين ومسلمين - الأنبا شنودة

(١) جمال بدوى [الفتنة الطائفية جذورها وأسبابها . دراسة تاريخية ورؤية تحليلية] ص ١٤١ - ١٣٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .

(٢) انظر [استطلاع الرأى العام فى مصر حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود] ص ٨٤ - طبعة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

الثالث - بطريك الأقباط الأرثوذكس - وصرح لصحيفة «الأهرام»
فقال :

« إن الأقباط فى ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالاً
وأكثر أمنًا . ولقد كانوا كذلك فى الماضى ، حينما كان حكم
الشريعة هو السائد . نحن نتوق إلى أن نعيش فى ظل « لهم
ما لنا وعليهم ما علينا » . إن مصر تجلب القوانين من الخارج
حتى الآن ، وتطبقها علينا ، ونحن ليس عندنا ما فى الإسلام
من قوانين مفصلة ، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة
ولا نرضى بقوانين الإسلام؟! »^(١) .

هكذا مثلت مبادئ الشريعة الإسلامية - كمصدر أساسى
للتشريع فى مصر - منطقة اتفاق بين شعبها ، على اختلاف دياناته ،
لأنها - كما قال الأنبا شنودة الثالث - بديل للقوانين الأجنبية
المجلوبة من الخارج - وليست بديلاً لقانون مسيحى - ولأنها قد
حققت - عندما طبقت - السعادة والأمن للأقباط . . وفى ظلها كان
الأقباط أسعد حالاً منهم فى ظل القوانين الأجنبية المجلوبة . . إنها
شريعة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » التى تحقق كامل المواطنة ،
وتجعل هذه المواطنة مقدسة ، وليست منحة يمنحها حاكم
ويمنعها آخرون ! .

(١) [الأهرام] فى ٦ مارس سنة ١٩٨٥ م .

ثم . . أليس غريباً وعجيباً ومريباً ، اعتراض تقرير الخارجية الأمريكية على الهوية الحضارية الإسلامية لمصر - وهى مشترك بين المسلمين والمسيحيين فى مصر - بينما تنخرط كل أمريكا وراء إعلان إسرائيل « دولة يهودية » ، الأمر الذى يمهد ويشرع للعنصرية الصهيونية التى تسعى لتهجير العرب من إسرائيل - أى تهجير نحو ربع سكان إسرائيل - . . !!؟

* * *

بين التبشير والتنصير

أما دعوى تقرير الخارجية الأمريكية منع الحكومة المصرية حرية التبشير بالمسيحية في مصر . . فإنها دعوى مجانية للحق والصواب . . ذلك أن لكل صاحب دين سماوى - في مصر - حرية عرض دينه ، والدفاع عنه ، والدعوة إليه . . وميادين عرض عقائد المسيحية والترويج لها - في مصر - لا تقف عند الكنائس والأديرة ومدارس الأحد وكليات اللاهوت ، وإنما تتعدى ذلك إلى المنابر الإعلامية - صحفًا ومجلات وفضائيات - وفى صحيفة [الكرامة] و[وطنى] يعرض الأنبا شنودة وغيره من أعضاء المجمع المقدس عقائد المسيحية وأسرارها بانتظام . . بل إن صحيفة [الأهرام] - أولى الصحف القومية - تنشر أسبوعيًا مقالاً للأنبا شنودة يعرض فيه القيم المسيحية ومثلها ووصاياها - كما تعتقدها الكنيسة الأرثوذكسية المصرية . .

وكذلك تفعل الطوائف المسيحية المصرية الأخرى فى صحفها ومجلاتها ووسائل الإعلام التى تعبر عنها .

أما الممنوع فى مصر فهو التنصير ، الذى تمارسه دوائر أجنبية غريبة - مباشرة أو بالوكالة والعمالة - والممول من الخارج

- والذي جاء إلى بلادنا - مع الغزو الاستعماري الغربي - منذ القرن التاسع عشر . .

ذلك أن هذا التنصير قد مثل - منذ البداية - «اقتناصًا» لأبناء الكنيسة الوطنية المصرية ، طالما اشتكى منه الأرثوذكس المصريون . . كما يمثل - الآن - ازدياد للإسلام ، ومحاولات لا أخلاقية للكذب على عقائد الإسلام ، وللتدليس على علماء المسلمين ، الأمر الذي يحدث ردود أفعال إسلامية غاضبة قد تطال الكنائس الوطنية بشكل عام . . فحماية المجتمع المصرى من هذا الاختراق التنصيري الغربى ، هى حماية للسلام الاجتماعى القائم بين المسلمين والمسحيين فى مصر . . وليس تضييقًا على المسيحية بأى حال من الأحوال .

لقد دخل المنصرون الأمريكيون - من غلاة اليمين الدين الأمريكى - إلى العراق سنة ٢٠٠٣م على ظهور دبابات الغزو الأمريكى الغربى للعراق ، وسعوا هناك ، لاتخاذ بعض الكنائس العراقية مواطنى أقدام لهم ومنطلقات لتنصير المسلمين العراقيين - فى ظل حماية قوات الغزو والاحتلال - الأمر الذى أحدث ردود أفعال غاضبة وعنيفة ضد بعض الكنائس والطوائف المسيحية العراقية . . الذين كانوا يعيشون فى سلام ووثام مع مواطنيهم المسلمين على امتداد تاريخهم الطويل .

وكذلك صنع - ويصنع - هذا التنصير الأجنبي الغربى فى أفغانستان . . والصومال . . وفى غيرها من البلاد التى يصنع الغزو الاستعمارى الغربى فيها الكوارث ، التى يسعى المنصرون لاستغلالها فى تحويل المسلمين عن عقائد الإسلام .

إن التنصير الممنوع فى مصر هو هذا الذى يمثل الجناح الدينى للغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة والمعاصرة . .

وإذا كان الرئيس الأمريكى السابق « بوش - الصغير » قد برر غزوه للعراق سنة ٢٠٠٣م تبريراً دينياً ، عندما قال :

« إن حربته على العراق هى « حرب عادلة وفق المفهوم المسيحى ، كما شرحه القديس أوغسطين [٣٥٤ - ٣٤٠م] فى القرن الرابع الميلادى ، وكما فصله كل من توما الأكوينى [١٢٢٥ - ١٢٧٤م] ومارتن لوثر [١٤٨٣ - ١٥٤٦م] وآخرون»^(١) . . فإن المنصرين الأمريكيين الذين زحفوا إلى العراق - على ظهور دبابات الغزو - قد قادهم غلاة قساوسة اليمين الدينى ، الذين أعلن أحدهم - «فرانكل جراهام» - وهو أستاذ الرئيس بوش ، الذى وصفه الأخير « بأنه هو الذى غرس فى قلبى بذور الإيمان ، فتوقفت عن تعاطى المسكرات ، واعتنقت

(١) نيوزويك - عدد ٢٠٠٣/٣/١١م .

المسيح»! .. هذا المنصر - الذى ذهب لتنصير المسلمين العراقيين -
هو القائل :

«إن الإسلام دين شيطانى وشرير ، وهو دين الإرهاب .
وإن الفرق بين الإسلام والمسيحية هو كالفرق بين الظلام
والنور»^(١)

فهؤلاء المنصرون الأجانب - وعملاؤهم فى الداخل - لا علاقة
لهم بمنظومة القيم المسيحية - التى لا تختلف فى المسيحية عنها
فى الإسلام - . . ففى أشهر مؤتمراتهم التى عقدوها لتنصير
المسلمين - مؤتمر كولورادو سنة ١٩٧٨م - أعلنوا - ويا للغرابة! -
أن الكوارث التى يصنعها الاستعمار الغربى فى بلاد الإسلام هى
نعم ومعجزات إلهية ، لأنها تخل بتوازن الضحايا المسلمين الذين
يضطرون إلى بيع عقائدهم لقاء كسرة خبز أو جرعة دواء! . . لقد
قالوا - فى هذا المؤتمر - :

«لكى يكون هناك تحول إلى النصرانية ، فلا بد من وجود
أزمات ومشاكل وعوامل تدفع الناس ، أفراداً وجماعات ،
خارج حالة التوازن التى اعتادوها . وقد تأتى هذه على شكل
عوامل طبيعية ، كالفقر والمرض والكوارث والحروب ، وقد

(١) محمد السماك الدين فى القرار الأمريكى ص ٨٩ . طبعة بيروت سنة
٢٠٠٣م .

تكون معنوية ، كالتفرقة العنصرية ، والوضع الاجتماعي المتدنئ .

وفئ غفاء مثل هذه الأوضاع المهيئة ، فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية .

وإن تقديم العون لذوى الحاجة قد أصبح أمراً مهماً فى عملية التنصير . وإن إحدى معجزات عصرنا أن احتياجات كثير من المجتمعات الإسلامية قد بدلت موقف حكوماتها التى كانت تناهض العمل التنصيرى ، فأصبحت أكثر تقبلاً للنصارى»^(١)

هذا هو التنصير الممنوع - الذى يتكلم قساوسته بلغة ومنطق «ماكيافيلئ» [١٤٦٩-١٥٢٧م] . والذين نجدهم عند الكوارث الطبيعية - كالسونامئ . والزلازل - وفى ساحات الحروب الأهلية - فى البوسنة والهرسك . . وجنوب السودان . . ودارفور -

(١) [التنصير الأمريكى : خطة لغزو العالم الإسلامئ] - الترجمة الكاملة لأعمال المؤتمر التنصيرئ الذى عقد بولاية كولورادو الأمريكئة سنة ١٩٧٨م - طبعة مكتبة وهبة - القاهرة سنة ٢٠١١م . بحث : ديفيد فريزر « تطبيق مقياس إنكل فى عملية تنصير المسلمئ » ص ٣٠٩ . وبحث : روبرت سئ بتكبت « الغذاء والصحة وسائل لتنصير المسلمئ » ص ٨٣٧ . وانظر كذلك طبعة مركز دراسات العالم الإسلامئ - مالطا سنة ١٩٩١م .

يقتنصون ضحايا هذه الكوارث والحروب ، وينصرونهم لقاء كسرة خبز أو جرعة دواء ، يقدمونها « باسم يسوع المسيح »! ..

وإذا كان تقرير الخارجية الأمريكية قد أشار إلى [التقرير العلمى] الذى أصدره مجمع البحوث الإسلامية - فى ذى الحجة سنة ١٤٣٠هـ - نوفمبر سنة ٢٠٠٩م - فإن هذا التقرير العلمى إنما كتب ونشر رداً على كتاب تنصيرى أجنبى - طبع ووزع بمصر - عنوانه [مستعدين للمجاوبة] انتحل واضعوه وناشرون اسم باحث قبطى - هو المهندس سمير مرقس - فوضعوا اسمه على غلاف الكتاب ، ليوهموا أن المؤلف قبطى مصرى ، فيوقعوا بين المسلمين وبين الأقباط! .. الأمر الذى أزعج المهندس سمير مرقس ، فأصدر بياناً نشرته الصحف - يومئذ - يعلن فيه براءته من هذا الكتاب التنصيرى ، واستنكاره لهذا التدليس ..

ولأن هذا الكتاب التنصيرى الأجنبى قد تضمن ازدراء للإسلام ، وتكذيباً لعقائده ، وتدليساً على علماء الإسلام ، فلقد قام مجمع البحوث الإسلامية بالرد عليه ، دفاعاً عن الإسلام ، وحماية للسلام الاجتماعى والأمن الدينى بين المسلمين والمسيحيين فى مصر .. ولقد استخدم المجمع - فى هذا الرد - مناهج وآداب علم مقارنة الأديان ، منبهاً على أنه إنما يتصدى لهذا الاختراق الأجنبى ، مع الاحترام لعقائد المسيحيين المصريين ..

فمنع هذا اللون من التصير ، هو أمر مختلف عن حرية الدعوة إلى المسيحية ، وداخل في إطار التصدى للغزو الفكرى الذى يقوم على ازدراء دين الأغلبية - الإسلام - . . ومنعه هو جزء من الحفاظ على الاستقلال الحضارى ، وصيانة الأمن الاجتماعى ، والوفاق الدينى ، وقطع الطريق على الفتن الطائفية . . وليس تعصباً إسلامياً ضد المسيحية ، التى يعترف بها الإسلام ، ويحترم رموزها ، ويحمى مقدساتها ، على النحو الذى يعرفه الجميع . بل إن هذا تنصير الأجنبى الممنوع ، طالما مثل خطراً على الكنائس المسيحية القومية ، التى عانت منه كثيراً ، لا لازدراءه دين الأغلبية - الإسلام فقط - ولا لاقتناصه الكثير من أبناء هذه الكنائس القومية فحسب ، وإنما - أيضاً - لأنه لا يعترف بمذاهب هذه الكنائس القومية . . ومن ثمَّ فإنه لا يحترم مسيحيتها ! . .

* * *

لماذا تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ؟

أما اعتبار تقرير الخارجية الأمريكية إباحة الشريعة الإسلامية زواج المسلم بالمسيحية واليهودية ، وتحريمها زواج المسلمة من غير المسلم - اعتبره ذلك تمييزاً سلبياً وتعصباً دينياً ضد غير المسلمين ، فهو جهل بالحكم والمعايير والقواعد التي تحكم تشريعات الإسلام .

ذلك أن المرجع والعلة في هذا الحكم التشريعي الإسلامي ، هو أن المسلم ، بحكم عقيدته الدينية ، يعترف بالمسيحية واليهودية ديانات سماوية ، ويحترم ويعظم رموزهما ومقدساتهما ، ويؤمن بكتب هذه الديانات وأنبيائها ورسلاها . . . وبنص القرآن الكريم : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ (المائدة: ٤٤) ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ (المائدة: ٤٦) - ﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِئِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ (البقرة: ٢٨٥) . . . كما يدعو الإسلام أهل التوراة والإنجيل إلى الحكم بما فيهما : ﴿ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ (المائدة: ٤٣) . . . ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ (المائدة: ٤٧) . . . ولقد قال

الصحابي « حاطب بن أبي بلتعة » [٣٥ ق . هـ - ٣٠ هـ ٥٨٦ -
٦٥٠ م] للمقوقس - سنة ٧ هـ سنة ٦٢٨ م - : « ونحن لا ننهاك
عن دين المسيح وإنما نأمرك به » .

ومن ثمّ ، فإن المسلم - الذى يتزوج مسيحية أو يهودية -
مأمور - دينياً - باحترام عقيدة زوجته ، وتمكينها من أداء
شعائرها . . بل هو منهى عن أن يعرض عليها الدخول فى
الإسلام ، مخافة اقتران العرض بالتأثير! . .

ولقد جاء فى عهد رسول الإسلام ﷺ - إلى نصارى نجران -
والى كل من يتدين بدين النصرانية عبر الزمان والمكان - :
« ولا يُكره أهل البنت على تزويج المسلمين ، ولا يضاروا
فى ذلك إن منعوا خاطباً وأبوا تزويجاً ، لأن ذلك لا يكون إلا
بطيبة قلوبهم ومسامحة أهوائهم ، إن أحبوه ورضوا به .

وإذا صارت النصرانية عند المسلم - [زوجة] - فعليه أن
يرضى بنصرانيتها ، ويتبع هواها فى الاقتداء برؤسائها ،
والأخذ بمعالم دينها ، ولا يمنعها ذلك . فمن خالف ذلك ،
وأكرهها على شىء من أمر دينها فقد خالف عهد الله وعصى
ميثاق رسوله ، وهو عند الله من الكاذبين» ^(١) .

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ١٢٦ .
وانظر : فى كلمة حاطب بن أبى بلتعة بن عبد الحكيم [فتوح مصر
وأخبارها] ص ٤٦ طبعة ليدن سنة ١٩٢٠ م .

وهذا الموقف الإسلامى من احترام عقيدة الزوجة الكتابية ،
وتقديس رموز دينها ، وتعظيم أنبيائها ورسالتها ، وتمكينها من أداء
شعائرها ، فى دور عبادتها ، وعلى أيدى رؤساء دينها ، هو موقف
إسلامى لا نظير له ولا شبيهه عند المسيحى واليهودى إزاء
المسلمة . . فغير المسلم لا يعترف بالإسلام ديناً سماوياً ،
ولا برسول الإسلام ﷺ نبياً ورسولاً ، ولا بالقرآن الكريم وحياً
إلهياً . . ومن ثمَّ فإنه غير مطالب - دينياً - باحترام عقيدة المسلمة ،
ومراعاة مشاعرها الدينية ، وتمكينها من أداء شعائرها ، وإقامة
العلاقات مع مرجعيتها الدينية ، الأمر الذى يشكل مخاوف
حقيقية على عقيدتها وحرمتها الدينية ، وإيذاء لمشاعرها إذا هى
اقتربت بمن لا يعترف بدينها ، ولا يعظم رموز هذا الدين .

وفى الواقع المعاصر شواهد صارخة على هذه الفروق . .
فحيث تتوالى موجات ازدراء الإسلام والإساءة إلى رموزه
ومقدساته . . لا تجد مسلماً واحداً يخطر بباله الإساءة إلى رموز
الديانات السماوية الأخرى . .

وحيث بُحَّتْ أصوات المسلمين فى المحافل الدولية مطالبة
بتشريع يضمن احترام كل رموز الديانات جميعاً ، ويمنع
ازدرائها . . نجد الرفض من أهل الحضارة الغربية - المسيحية /
اليهودية - الذين يعتبرون ازدراء الإسلام والإساءة إلى رموزه
ومقدساته حقاً من حقوق الإنسان فى حرية التعبير! . .

فالقضية - فى الزواج والأسرة - هى أقرب إلى تحقيق الكفاءة بين الأزواج ، لتحقيق الوفاق والاحترام والمودة داخل الأسرة - الصغيرة والممتدة - ولا علاقة لها بالتعصب أو التمييز السلبي الذى ادعته وثيقة الخارجية الأمريكية . . التى جهلت الإسلام . . ومن ثمَّ تجاهلت حكمة التشريع الإسلامى فى هذا المقام .

* * *

الإسلام والديانات الوضعية

أما مطالبة التقرير الأمريكى مصرر بأن تسمح بالزواج بين المسلمين وأهل الديانات الوضعية - غير السماوية - فإنها تكشف عن جهل وافتراء .. فمصر ليس بها ديانات غير سماوية ، حتى تطالب بالزواج بهم ومنهم .

ثم إن حكمة منع الشريعة الإسلامية زواج المسلمة ممن لا يعترف بعقيدها ، ولا يحترم رموز ديانتها ، سارية ومنطبقة على هذه الحالات ..

أما المسلم ، فإنه - بحكم عقيدته الدينية - مطالب بأن يعامل أهل الديانات الوضعية معاملة الكتائيين . . ولقد جاء فى سنة رسول الله ﷺ أن عمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ ٥٨٤ - ٦٤٤ م] عندما فتح المسلمون بلاد فارس - التى كان أهلها زرادشت ، يقصدون النار - عرض أمرهم على مجلس الشورى - مجلس السبعين - طالبا سنة رسول الله ﷺ فى التعامل مع أهل هذه الديانات الوضعية .. « فوثب عبد الرحمن بن عوف [٤٤ ق هـ - ٣٢ هـ ٥٨٠ - ٦٥٢ م] وقال : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا فيهم سنة أهل الكتاب » - رواه الإمام مالك فى

[الموطأ] - . . فعومل أهل الديانات الوضعية - فى التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية - معاملة أهل الكتاب . . احترمت عقائدهم . . بل وبنيت الدولة الإسلامية معابدهم ، وشملتة بالحماية والاحترام . . ومن ثمَّ تزوج المسلمون من بناتهم ونسائهم ، محترمين العقائد والمشاعر لأولئك الزوجات .

والأمر الذى تجدر ملاحظته والتنبية عليه ، هو أن إثارة التقرير الأمريكى لمثل هذه القضايا ، وبهذا المنهاج ، إنما يعكس حقيقة أن الخلاف بين المسلمين وبين واضعى هذا التقرير ليس حول «درجة الحرية والحقوق» ، وإنما هو حول «مفهوم الحرية والحقوق» . . فالمرجعية الوضعية الغربية تجعل الشنوذ الجنسى وزواج المثليين والمثليات - مثلاً - من الحرية وحقوق الإنسان ، بينما المرجعية الدينية فى الديانات السماوية الثلاث تنكر ذلك كل الإنكار ، وتحرمه تمام التحريم . . فهل يجوز لأصحاب المرجعية الغربية اللادينية أن يطلبوا منا تبنى مفاهيمهم ومعاييرهم فى الحرية وحقوق الإنسان ، واستبدال هذه المفاهيم اللادينية بالمفاهيم الإسلامية والمعايير التى حددها الإسلام فى الحرية والحقوق ، وإلا كنا متعصبين دينياً ، واضعين القيود على الحرية وحقوق الإنسان؟! .

إن الغريب والخطير هو محاولة الغرب - الذى يمثل ٢٠% من البشرية - باسم العولمة - فرض مفاهيمه اللادينية فى الحريات والحقوق على الأمم والحضارات غير الغربية . . بل وفرض هذه المفاهيم اللادينية على المسيحية فى بلاده ذاتها! . .

وفوق ذلك ، فإن الغرب - وخاصة أمريكا - عندما تعمل على فرض مفاهيمها ومعاييرها على الآخرين ، إنما تخون الليبرالية التى تشدق بها ، والتى تقوم على الاعتراف بتنوع الثقافات والحضارات ، وتدعو لاحترام هذا التنوع فى الثقافات الوطنية للدول .

لقد أعلن السناتور الأمريكى « جوزيف ليبرمان » - وهو مرشح ديمقراطى سابق لمنصب نائب الرئيس سنة ٢٠٠٠م . . أعلن عقب أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م :-

« إنه لا حل مع الدول العربية والإسلامية إلا أن تفرض عليها أمريكا القيم والنظم السياسية التى نراها ضرورية . . فالشعارات التى أعلنتها أمريكا عند استقلالها لا تنتهى عند الحدود الأمريكية ، بل تتعداها إلى الدول الأخرى»^(١)

(١) [الأهرام] فى ١٦/١/٢٠٠٢ م .

وفي ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٠م صرحت المستشارة الألمانية « إنجيلا ميركل » بأن تجربة التنوع الثقافي في أوروبا قد فشلت . . وأن على المهاجرين - المسلمين - الالتزام بالقيم المسيحية !!

وفي هذا « الاستعلاء - الأمريكى » والغربى إهدار لما استقر عليه الأمر فى الشرعية الدولية وفى القانون الدولى من ضرورة مراعاة السيادة الوطنية للدول . . واحترام الخصوصيات الثقافية الوطنية والتميزات العقدية للأمم والحضارات . .

إن سعى أمريكا إلى فرض مفاهيمها ومعاييرها فى الحريات والحقوق ، إنما يمثل انتهاكاً صارخاً للشرعية الدولية والقانون الدولى ، إضافة إلى إهداره لثوابت الليبرالية التى طالما ادعوا أنها روح « الحُلم الأمريكى » ! . .

إن أمريكا هى دولة من بين قرابة المائتى دولة تتمتع بعضوية الأمم المتحدة . . وهى تجمُّع لكثير من الأعراق والأقليات ، لم تصل بعد إلى تكوين « أمة » . . وهى من الدول الفقيرة فى التراث والتاريخ الحضارى . . لذلك ، كان غريباً أن تحاول فرض مفاهيمها على الأمم والحضارات الضاربة بجذورها فى أعماق أعماق التاريخ ! .

* * *

عدالة الإسلام في تشريع الميراث

كما يعبر حديث التقرير الأمريكى عن ظلم الإسلام للإناث فى الميراث . . يعبر عن جهل مركب وفاضح بفلسفة الإسلام فى الميراث . .

ذلك أن الفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام فى الميراث ، والوعى بحكم هذه الفلسفة ، إنما يكشف عن أن التمايز فى أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة . . وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية فى التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث فى بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة فى الإسلام ، وعلى عدالة الإسلام بين الذكور والإناث . .

إن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات - فى فلسفة الميراث الإسلامية - إنما تحكمه ثلاثة معايير :

أولها : درجة القرابة بين الوارث - ذكراً كان أو أنثى - وبين المورث - المتوفى - . . فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث . . وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين .

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال . .
فالأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة
يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر
الحياة وتتحفف من أعبائها ، بل وتصبح أعباؤها - عادة -
مفروضة على غيرها ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة
للسوارثين والوارثات . . فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه -
وكلتاهما أنثى - . . وترث البنت أكثر من الأب - حتى لو كانت
رضيعة لم تدرك شكل أبيها . . وحتى لو كان الأب هو مصدر
الثروة للابن ، والتي تنفرد البنت بنصفها! . . وكذلك يرث الابن
أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور - . .

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم
إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين . . وهى
معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق .

وثالثها : العبد المالى الذى يوجب الشرع الإسلامى على
الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين . . وهذا هو المعيار
الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى .

لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من
إنصافها . . بل ربما كان العكس هو الصحيح ! . .

ففى حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون فى درجة القرابة . .
واتفقوا وتساووا فى موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل

أولاد المتوفى ، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العباء المالى هو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث . . ولذلك ، لم يعمم القرآن الكريم فى هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الوارثين ، وإنما حصره فى هذه الحالة بالذات ، فقالت الآية القرآنية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) . . ولم يقل يوصيكم الله فى عموم الوارثين .

والحكمة فى هذا التفاوت ، فى هذه الحالة بالذات ، هى أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هى زوجته - مع أولادهما . . بينما الأنثى الوارثة ، أخت الذكر ، إعالتها ، مع أولادها ، فريضة على الذكر المقترن بها . . فهى - مع هذا النقص فى ميراثها بالنسبة لأخيها ، الذى ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظاً وامتيازاً منه فى الميراث . . فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ، لجبر الاستضعاف الأنثوى ، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات . . وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين . .

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية فى تفاوت أنصبة الميراث بين الوارثين والوارثات ، تخفى على الكثيرين - ومنهم كتاب تقرير الخارجية الأمريكية . . والعملاء الذين أمدوا الخارجية الأمريكية بهذه المعلومات التى تبنتها . . فإن تطبيقات هذه

الفلسفة الإسلامية فى الميراث تكشف عن الآفاق السامية التى
بلغها الإسلام فى إنصاف الإناث - ضمن إنصافه العام لمطلق
الإنسان - . .

ذلك أن علم الفرائض (الموارث) إنما يكشف عن حقيقة قد
تذهل الكثيرين . . فالاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول
لنا :

١- إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها الأنثى نصف ميراث
الذكر .

٢- وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها الأنثى
مثل الذكر تمامًا .

٣- وهناك حالات عشر - أو تزيد - ترث فيها الأنثى أكثر من
الذكر .

٤- وهناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث نظيرها من الرجال.
أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها الأنثى مثل الذكر،
أو أكثر منه ، أو ترث هى ولا يرث نظراؤها من الذكور . . فى
مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها الأنثى نصف الذكر .

ومعيار آخر - غير الذى تقدم - من معايير تقديم الإناث على
الذكور فى الميراث . . هو معيار «الفرض . . والتعصيب» . .

فالفروض هي الأنصبة المفروضة - بنص القرآن - وهي التي يقدم أصحابها في الميراث ، إذ يأخذون «فروضهم» أولاً ، وما بقى من التركة يوزع على «العصبة» ، الذين يرثون بالتعصيب . . .
 وعند استقراء تطبيقات التوريث بهذا المعيار ، نجد أن الإناث يرثن بالفروض - أى يأخذن أنصبتهن أولاً - فى سبعة عشر حالة من هذه الحالات . . . بينما يتقدم الذكور فيرثون بالفروض فى ست حالات! . . . (١)

لقد صدق الله العظيم :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١) .

﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

وكذبت وزارة الخارجية الأمريكية - ومن وراءها - عندما افتروا على الإسلام فقالوا إنه قد ظلم النساء فى الميراث! .

* * *

(١) دكتور صلاح الدين سلطان ميراث المرأة وقضية المساواة ص ٣٢ - ٣٤ - تقديم : دكتور محمد عمارة - طبعة نهضة مصر - القاهرة سنة ١٩٩٩ م . ودكتور محمد عمارة التحرير الإسلامى للمرأة طبعة القاهرة سنة ٢٠٠٢ م .

حرية تغيير الدين

كما ينم حديث التقرير الأمريكى عن أوضاع المتحولين من الإسلام أو إليه عن جهل بالقيم الثقافية التى يتفق فيها الشرقيون جميعاً ، على اختلاف دياناتهم . .

ففى المجتمعات الشرقية - ومصر فى المقدمة منها - لا ينظر إلى الدين كشأن فردى وشخصى يتم تغييره دون مشكلات - كما هو الحال فى الغرب الذى يغير فيه الإنسان دينه كما يغير سيارته أو منزله - بل ربما كان تغيير الدين هناك أيسر من ذلك بكثير! . . ذلك أن الدين فى المجتمعات الشرقية ، إنما يعبر عن هوية اجتماعية ، فيماثل «العرض والشرف» ، وقد يعلو عليهما . . ومن ثم ، فإن الانسلاخ منه والتحول عنه إنما يمثل مشكلة عائلية واجتماعية . . وفى هذا يتفق الشرقيون جميعاً . . وربما كان موقف الأوساط المسيحية - فى مصر تحديداً - من هذه القضية أكثر تشدداً . . ففى هذه الأوساط كثيراً ما تقع حوادث «الحجز» و«الاختطاف» - وربما القتل خارج القانون والقضاء - بسبب التحول عن الدين ! .

والقانون - حتى الوضعى - فى أى مجتمع من المجتمعات -
إنما يعبر عن قيم الواقع الاجتماعى ليضبط حركة هذا الواقع
الاجتماعى . . ودون مراعاة هذه العادات والتقاليد والقيم الدينية
والاجتماعية السائدة لا يمكن لهذا القانون أن يحقق السلام
الاجتماعى . . أو حتى يحوز الاحترام . .

ولذلك - ولهذه الحكمة . . ولتحقيق هذه المقاصد - جعلت
الشريعة الإسلامية - التى هى وضع إلهى - من لُعرفُ مصدرًا من
مصادر التشريع .

ولقد أغفل التقرير الأمريكى هذه الحقائق التى تحكم - فى
الشرق - موضوع التحول الدينى - من الإسلام . . أو إليه - وذهب
فطالب بتعطيل كل قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بشأن
المتحولين من الإسلام إلى المسيحية! . .

ونحن نسأل واضعى هذا التقرير - والذين يقفون وراءهم من
داخل مصر وخارجها - لماذا لم تطلبوا من الكنائس المصرية
تعطيل كل قواعدها وتقاليدها المتعلقة بشأن المتحولين من
المسيحية إلى الإسلام؟! . .

أم أنه الثابت الأمريكى فى تعدد المكابيل والموازين؟! .

* * *

قضية الحجاب

وفى قضية الحجاب . . طالب التقرير الأمريكى بحظر ارتداء الطالبات للحجاب فى جميع مراحل التعليم! . .

وهو - بذلك - يتجاهل الواقع الاجتماعى المصرى - والشرقى - الذى يعتبر فيه المتدينون الملتزمون - مسلمين ومسيحيين - الحجاب قيمة دينية - ترمز لها فى المسيحية السيدة مريم العذراء - عليها السلام - والقديسات والراهبات . . . وتحض عليها - فى الإسلام - آيات قرآنية . . وأحاديث نبوية . . وتاريخ حضارى اتفقت فيه كل مذاهب الإسلام .

كما يعتبر الجمهور - فى الشرق - حتى من غير الملتزمين دينياً - الحجاب قيمة اجتماعية ، وحشمة تصون خصوصيات الأنثى ، وتزيدها جمالاً وكمالاً . . فستر الشئ الغالى مقدم على بذله وإشاعته لعيون الجمهور! . .

وإذا كانت مصر تعتبر زى الأنثى - حجاباً كان أو سفوراً - ضمن الحريات الشخصية ، فإنها الأكثر التزاماً بقيمة الحرية وحق الإناث فى ارتداء الملابس التى يردنها ، دونما قسر أو إجبار . . فالزى أدخل فى منظومة القيم - الدينية . . والاجتماعية - منه فى

دائرة القانون . والحجاب ثمرة للوازع الدينى ، أكثر مما هو ثمرة
لسلطان الدولة في واقعنا المعاصر .

وفى الريف المصرى - الذى تعيش فيه نسبة ٨٥% من الإناث . .
وكذلك فى البادية . . وفى الأحياء الشعبية بالمدن - تختار النساء
الحشمة - التى يسميها البعض الحجاب - كنمط حضارى ،
وموروث اجتماعى ، وقيمة دينية ، لا تختلف فى ذلك
المسيحيات عن المسلمات . . وفى صعيد مصر - الذى تعيش به
نسبة عالية من المسيحيين - عندما تبلغ الفتاة الحلم يطلب منها أن
« تتلثم » - تستوى فى ذلك الأسر المسيحية والمسلمية على حد
سواء . .

وإذا كان الغرب يقصر حرية المرأة - فى الزى - على
« العرى » . . وتسبب بعض بلاده القوانين التى تضيق على الحشمة
- رغم أنها قيمة مسيحية - فإن هذا الموقف الغربى طارئ على
مسيرة الحضارة الغربية - التى كانت النساء فيها محتشمتات حتى
شيوخ وسيادة قيم الحداثة وما بعد الحداثة . .

أما مصر ، فإنها تجعل الخيار مفتوحاً أمام الإناث ، وإذا هى
حبذت الحشمة ، فإنها لا تجبر أحداً عليها . . وبذلك كان موقفها
الأقرب إلى الليبرالية والحرية من الذين كتبوا هذا التقرير
الأمريكى ! . .

* * *

الأزهر وحرية التعبير

كما يستنكر التقرير الأمريكى ولاية الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية على الشأن الدينى - فى مصر - متهمًا مجمع البحوث الإسلامية بمصادرة الكتب والمطبوعات التى تتناول القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف .

وفى هذا الحديث وهذا الاتهام والاستنكار جهل كبير وافتراء شديد . . ذلك أن الأزهر هو مؤسسة من مؤسسات الدولة ، تستشير الدولة فى الشأن الدينى - الذى هو موضوع اختصاصه وتخصصه منذ إنشائه قبل أكثر من ألف عام - كما تستشير الدولة أية مؤسسة من مؤسسات المجتمع فيما تختص به وتتخصص فيه من خبرات وعلوم . . وليس من سلطة الأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية منع أى كتاب من التداول أو مصادرة أى مصنف من المصنفات الفنية . . فقط يبدى رأيه الاستشارى ، عندما يُطلب منه ذلك . . أما منع الكتب والمصنفات الفنية - فى مصر - فهو شأن من شئون القضاء المدنى وحده ، يطبق فيه القانون الوضعى ، الذى سنته المؤسسة التشريعية المنتخبة ، والمثلة للشعب ، على اختلاف دياناته وتياراته السياسية والفكرية .

وليس صحيحاً ما جاء بالتقرير الأمريكى عن أن مجمع البحوث الإسلامية «قد أصبح يملك منذ سنة ٢٠٠٤م السلطة القانونية لفرض الرقابة على أى مطبوعات تتناول القرآن والحديث» . . فليست بمصر أية رقابة على أى مطبوعات . . وسلطة مجمع البحوث الإسلامية مقصورة على متابعة النصوص المطبوعة للمصحف الشريف وكتب السنة النبوية ، لضمان خلوها من التحريف والأخطاء . . وفارق بين «نصوص» القرآن والحديث وبين «الفكر» الذى يدور حول القرآن والحديث . .

ومهمة مجمع البحوث الإسلامية - التى يضمها له القانون - فى الحفاظ على سلامة النص القرآنى والحديثى ، هى مماثلة تماماً لمهمة جمعيات الكتاب المقدس - المنتشرة فى جميع أنحاء العالم - والمختصة بالحفاظ على سلامة طبعات أسفار العهدين القديم والجديد . والتى لم يقل أحد - فى أمريكا أو غيرها - إنها تصدر حريات الفكر والمطبوعات!

بل إن بعض الدول المسيحية - ومنها اليونان - قد جعلت الحفاظ على سلامة طبعات الكتاب المقدس من التحريف . . بل وكذلك التصريح بترجمته إلى أية لغة من اللغات مهمة من المهام الرسمية للكنيسة ، ووضعت ذلك نصاً فى الدستور - وليس فقط فى القانون! . .

فلقد نص الدستور اليونانى - فى المادة الثالثة من القسم الثانى -
فى الفقرة الثالثة - على أنه :

« يجب الحفاظ على نص الكتاب المقدس دون تحريف ،
وتُحظر الترجمة الرسمية للنص لأية صيغة لغوية أخرى دون
موافقة مسبقة من الكنيسة المستقلة لليونان وكنيسة المسيح
العظمى فى القسطنطينية » .

ولم يقل أحد - حتى تقرير الخارجية الأمريكية - إن فى ذلك
عدواناً أو حتى تضييقاً على الحريات وحقوق الإنسان فى التفكير
والتعبير ! .

* * *

حقوق الدّراسة بجامعة الأزهر

ويمضى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ، متجاوزاً حدود المنطق ، فيعترض على قصر الدراسة بجامعة الأزهر على الطلاب المسلمين ، معتبراً ذلك تعصباً دينياً وتمييزاً سلبياً ضد غير المسلمين ..

ولو عقل الذين وضعوا هذا التقرير - والذين أمدوا واضعيه بهذه المعلومات - النظم الحاكمة للتعليم فى جامعة الأزهر ولوائح الدراسة فيها ، لما وقعوا فى هذا الخطأ الغريب ..

● فجامعة الأزهر - بحكم القوانين واللوائح الحاكمة لها - لا تقبل إلا الطلاب والطالبات الحاصلين على الثانوية الأزهرية ، أى أنها لا تقبل الطلاب المسلمين غير الحاصلين على هذه الشهادة الأزهرية .. أى الذين حفظوا القرآن وجودوه وانخرطوا فى سلك التعليم الدينى بالمعاهد الدينية الأزهرية منذ نعومة أظفارهم ..

فهل يصح فى العقل ، أن يقول الطلاب المسلمون - الذين لم يحصلوا على شهادة الثانوية الأزهرية - وهم ملايين - إن جامعة

الأزهر يجب أن تقبلنا فى صفوف طلابها؟ . . وأن هناك تمييزاً
سلبياً ضد هؤلاء الطلاب المسلمين؟! .

وهل يعقل أن يقبل أولياء أمور الطلاب المسيحيين تحفيظهم
القرآن الكريم وتجويده وإحاقهم - منذ نعومة أظفارهم - بالتعليم
الدينى الأزهرى حتى يحصلوا على شهادة الثانوية الأزهرية ،
ويتأهلوا قانوناً للالتحاق بجامعة الأزهر؟! . .

● فوق هذا ، فإن الدراسة بجامعة الأزهر إما دينية خالصة - كما
هو الحال فى الكليات الشرعية - التى يتخصص طلابها فى
علوم الشريعة وأدواتها - أو ذات طابع دينى غالب أو ملحوظ -
كما هو الحال فى كليات العلوم الاجتماعية والتربوية
والإنسانيات . . وحتى فى الكليات العملية . .

فهل يريد الذين كتبوا تقرير الخارجية الأمريكية ، أن يسلم
الطلاب غير المسلمين عقولهم وقلوبهم - منذ نعومة أظفارهم . .
وحتى تخرجهم من الجامعة - لمناهج دينية إسلامية؟! . . وماذا
عن حرية الضمير إذا ما خضع هؤلاء الطلاب لهذا اللون من
التعليم؟! . .

● ثم . . ألا يعلم الذين كتبوا هذا التقرير - عن الحريات الدينية -
أن بمصر مدارس مسيحية لا يدرس بها إلا الطلاب المسيحيون
- مثل مدارس الأحد - . . وأن بمصر كليات لاهوتية

وإكليريكية - لمختلف الطوائف المسيحية المصرية - لا يدخلها
ولا يدرس فيها إلا المسيحيون؟! . . وأن هذه النظم فى التعليم
الدينى موجودة وشهيرة ومتعارف عليها فى كل الديانات . .
وفى كل بلاد العالم؟! . بمن فيها أمريكا - التى صدر منها هذا
التقرير -؟! .

أم أن الغفلة . . . وسوء النية . . هى التى أوقعت كتبة هذا
التقرير فى هذا الكلام الغريب والعجيب؟! .

* * *

الإنفاق الحكومي على المساجد دون الكنائس

أما اعتراض التقرير الأمريكى على إنفاق وزارة الأوقاف المصرية على المساجد دون الكنائس ، واعتبار ذلك تفرقة وتمييزاً سلبياً ضد المسيحيين ، فهو اعتراض غريب . .

ذلك أن وزارة الأوقاف المصرية إنما تنفق على المساجد من عائدات الأوقاف الخيرية الإسلامية ، التى بقيت - والتى أُنشئت لإدارتها واستثمارها - فى سبعينيات القرن العشرين - « هيئة الأوقاف » . . .

وإذا كانت الحكومة المصرية تساعد - من ميزانيتها - فى الإنفاق على المساجد ، فإن هذه المساعدة إنما تمثل بعض التعويض عن الأوقاف الخيرية الإسلامية التى استولت عليها ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م ، والتى ضمتها إلى الإصلاح الزراعى ، ووزعت على صغار الفلاحين . . أو ضمت إلى المحليات فى المحافظات .

ولو أن هذه الأوقاف الخيرية الإسلامية بقيت مرصودة للمقاصد
التي وقفت عليها- كما بقيت الأوقاف المسيحية للكنائس والأديرة-
لما احتاجت المساجد إلى أية مساعدة من الحكومة . .
فالحكومة المصرية تؤدي بعض ما عليها ، وجزءا مما أخذت
من الأوقاف الخيرية الإسلامية . . ولا تقوم بأى تمييز سلبي ضد
كنائس المسيحيين المصريين .

* * *

أوهام الخَط الهمايوني

وليس أبلغ في الجهل والافتراء من حديث التقرير الأمريكى عن القيود التى يفرضها «الخط الهمايوني» العثمانى ، الصادر سنة ١٨٥٦م على بناء الكنائس بمصر . . فهذا «الخط الهمايوني» - ومعناه «المرسوم الشريف» - لم يكن فى يوم من الأيام قانوناً حاكماً ومطبقاً فى مصر - حتى عندما كانت مصر ولاية عثمانية ممتازة - . . فلقد تمتعت مصر باستقلال فى التشريع والعدل والحقانية - عن الدولة العثمانية - منذ عهد محمد على باشا الكبير [١١٨٤ - ١٢٦٥هـ - ١٧٧٠ - ١٨٤٩م] - فى النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادى - . . وعن هذه الحقيقة - التى يجهلها أو يتجاهلها الكثيرون - يقول المؤرخ الحجّة - مؤرخ الحركة القومية والوطنية لمصر - عبد الرحمن الرافعى [١٣٠٧ - ١٣٨٥هـ - ١٨٨٩ - ١٩٦٦م]:

«إن حكومة مصر ، فى عهد محمد على وخلفائه ، لم تنازعها تركيا يوماً ما فى حقها المطلق فى التشريع والتقنين بكل أنواعه ، ولم تتدخل البتة فى هذا الصدد إطلاقاً»^(١).

(١) عبد الرحمن الرافعى [عصر محمد على] ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ طبعة القاهرة ، سنة ١٩٥١م .

ويشهد على هذه الحقيقة - حقيقة استقلال مصر فى التشريع
والتقنين والعدل والحقانية :-

● أن الإصلاحات التى صدر من أجلها «الخط الهمايونى» سنة
١٨٥٦م - ومنها إلغاء الجزية . . والتجنيد الإجبارى لغير
المسلمين - كالمسلمين - فى الجيش . . والمساواة بين غير
المسلمين والمسلمين فى الحقوق والواجبات - جميع هذه
الإصلاحات قد سبقت إليها مصر ، فى عهد محمد على ،
وقنتتها - فى عهد الخديو سعيد [١٢٣٧ - ١٢٧٦هـ - ١٨٢٢
- ١٨٦٧م] فى سنة ١٨٥٥م - أى قبل صدور «الخط
الهمايونى» العثمانى .

● وكذلك النص الوارد فى فرمان العثمانى الصادر لمحمد على
باشا فى أول يونية سنة ١٨٤١م ، بضرورة «ملاحظة الظروف
المحلية - [لمصر] - المختصة بالعدل والحقانية»^(١) .

● وما جاء فى فرمان العثمانى الشامل ، الصادر للخديو
إسماعيل [١٢٤٥ - ١٣١٢هـ - ١٨٣٠ - ١٨٩٥م] - فى ٨
يونية سنة ١٨٧٣م - من النص على «الترخيص الكامل
للخديو فى إعمال قوانين ونظامات داخلية على حسب
الأحوال والمواقع وأمزجة الأهالى وطبائعها» ، وعلى «أنه

(١) عبد الرحمن الرافعى [عصر محمد على] ص ٣٦٣ .

لا يسرى بمصر من القوانين العثمانية إلا «المبادئ العمومية المنشورة فى تنظيمات «كلخانة» ، أعنى تأمين الأرواح والأموال والشرف» - أى ما يمكن أن نسميه مبادئ حقوق الإنسان فى الإسلام -^(١).

● ويزيد هذه الحقيقة - حقيقة استقلال مصر عن الدولة العثمانية فى التشريع والتقنين والعدل والحقانية - أن القانون العثمانى المتعلق بالمسلمين ، لم يكن مطبقاً هو الآخر فى مصر . . فاستقلالها التشريعى كان كاملاً لكل أبنائها - المسلمين منهم والمسيحيين - . . ولذلك ، فإن «مجلة الأحكام العدلية» ، التى قننت فيها الدولة العثمانية فقه المذهب الحنفى سنة ١٨٦٩م لم تطبق فى القضاء المصرى ، ولم تصبح تشريعاً مصرياً فى يوم من الأيام ، وإنما طبقت فى الولايات العثمانية ، التى لم يكن لها استقلال تشريعى ، مثل العراق وسوريا وليبيا . . وغيرها من الولايات العثمانية .

● وإذا كان هذا «الخط الهمايونى» قد صدر - ضمن الإصلاحات التى صدرت للأقليات غير المسلمة - فأقام «نظام الملل» لهذه الأقليات ، فإن «نظام الملل» هذا لم تعرفه مصر ، ولم يطبق

(١) انظر نص هذا «الفرمان الشامل» فى : محمد بك فريد [تاريخ الدولة العلية] ص ٣٠٤ - ٣٠٨ - الطبعة الأولى .

فيها على المسيحيين المصريين ، ولا على اليهود المصريين . .
وكما يقول الباحث القبطى سمير مرقس :

« فإنه حتى فى إطار الدولة العثمانية لم يورد الأقباط
كأقلية ، ولم تنطبق عليهم قضية « الملة » مقارنة بكل الأقليات
فى الدول التابعة حينذاك للدولة العثمانية »^(١).

● كما يشهد الباحث القبطى نبيل مرقس على :

« أن مصر وإن كانت وقت صدور الخط الهمايونى سنة
١٨٥٦م ولاية تابعة للدولة العثمانية ، إلا أن أساتذة تاريخ
القانون يجمعون على أنه ، وبالرغم من التبعية السياسية ،
كانت مصر تتمتع باستقلال تشريعى ، الأمر الذى يكون معه
الخط الهمايونى مجرداً من أى قيمة تشريعية ملزمة بالنسبة
إلى مصر »^(٢).

فلا « الخط الهمايونى » كان تشريعاً مطبقاً فى مصر . .
ولا الأقباط ، فى مصر ، كانوا يعاملون كأقلية . . وإنما كانوا جزءاً
من نسيج الشعب الواحد فى مصر .

(١) دكتور سعد الدين إبراهيم [الملل والنحل والأعراق] ص ٥٢٥ طبعة
القاهرة سنة ١٩٩٠م .

(٢) نبيل مرقس [تقرير الحالة الدينية] فى مصر - ص ٨٨ - طبعة الأهرام -
القاهرة سنة ١٩٩٦م .

ومع ذلك ، ورغم كل ذلك ، يدعى تقرير الخارجية الأمريكية أن هذا « الخط الهمايوني » لا يزال مطبقاً فى مصر حتى القرن الواحد والعشرين! ..

والحقيقة التى يجب أن يعلمها الجميع ، أن القوانين المنظمة للكنائس والمؤسسات والطوائف المسيحية ، مثلها كمثل القوانين المنظمة للمؤسسات الإسلامية ، هى قوانين مصرية ووطنية خالصة :

- فى سنة ١٨٨٢م صدرت لائحة تنظيم المحاكم الشرعية الإسلامية .
 - وفى ٧ رجب سنة ١٣٠٠هـ - ١٤ مايو سنة ١٨٨٣م صدر « دكريتو » تقنين لائحة الأقباط الأرثوذكس .. والذى عدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢م .. ثم عدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧م .
 - وفى أول مارس سنة ١٩٠٢م صدر « دكريتو » - لائحة - تقنين أحوال النصارى الإنجيليين ..
 - وفى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥م صدرت لائحة - « دكريتو » - تنظيم أحوال النصارى الأرمن الكاثوليك .
- فكانت التقنينات الوطنية المصرية هى المنظمة لأحوال المؤسسات والطوائف المسيحية .. كما كانت المنظمة لنشاطات المؤسسات الإسلامية ، وعندما كانت مصر ولاية عثمانية .

ويشهد على ذلك - فوق كل ما قدمنا - أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧م الصادر عن مجلس الوزراء المصرى - بتنظيم الكنائس المصرية ، والمعاهد الدينية الإسلامية ، هو الذى يشار إلى مرجعيته فى تصاريح بناء الكنائس . . . وليس هناك تصريح واحد ببناء كنيسة واحدة يشار فيه إلى « الخط الهمايونى » العثمانى .

لكن الجهل وسوء النية عند الذين أمدوا الخارجية الأمريكية بالمعلومات قد بلغا هذا الحد الغريب والعجيب فى استغلال كلمة « الخط الهمايونى » - الغربية - فى الإساءة إلى سمعة مصر فى تعاملها مع مواطنيها المسيحيين - مع أن كلمة « الهمايونى » - التركية - معناها « الشريف »! . . . ومع أن هذا « المرسوم الشريف » لم يكن فى يوم من الأيام قانونًا مصريًا .

وأخيرًا . . . فإن هذا الخط الهمايونى - الذى يشار إليه كما يشار إلى الغول ! - قد صدر فى عهد السلطان العثمانى عبد المجيد خان [١٢٥٥ - ١٢٧٧ هـ - ١٨٣٩ - ١٨٦١م] ضمن القوانين التقدمية التى سميت - يومئذ - « بالإصلاحات الخيرية » - والذى جاء مفخرة لحقوق الإنسان فى الدولة العثمانية ، ومحققًا لمساواة غير المسلمين بالمسلمين فى « رعيتهما - تبعيتها » . . . ويكفى أن نقرأ فيه - لإزالة الأوهام التى يتاجر بها الكثيرون - بعض النصوص :

١- فلحماية أموال الرهبان . . جاء بالخط الهمايوني :

« . . ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقولة وغير المنقولة ، بل يصير حسن المحافظة عليها إلى مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة ، لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعة غير المسلمة » .

٢- وإزالة عبارات التمييز والتحقير من المكاتبات

والمحركات والمخاطبات ، جاء في الخط الهمايوني :

« تُمحي وتُزال إلى الأبد من المحررات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر في اللسان أو الجنسية أو المذهب من أفراد تبعة سلطنتنا السنية ، ويمنع قانونا استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة » .

٣- ولتقرير الحرية الدينية في الاعتقاد وأداء الشعائر ، جاء في

الخط الهمايوني :

« . . وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة جارية بالحرية ، فلا يمنع أى شخص من تبعتنا الملوكية من إجراء رسوم الدين المتمسك به ، ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به ، ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه » .

٤- ولتقرير المساواة بين جميع الرعية ، من كل الديانات والمذاهب ، فى تولى الوظائف العامة بالدولة ، والالتحاق بالمدارس - المدنية والعسكرية - جاء فى الخط الهمايونى :
« .. ولكون انتخاب وتعيين خدّمة ومأمورى سلطنتنا السنية منوطاً باستتساب إرادتنا الملوكية ، فيصير قبول تبعة - [رعية] - دولتنا العلية من أى ملة كانت فى خداماتها ومأمورياتها ، بحيث يكون استخدامهم فى المأموريات بالتطبيق للنظامات المرعية الإجراء فى حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم ، وإذا قاموا بإيفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمطالب التابعة لسلطنتنا السنية ، بالنسبة للسن والامتحانات يصير قبولهم فى مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين» .

٥- كما فتح الخط الهمايونى الباب أمام الأقليات غير المسلمة لإنشاء المدارس الخاصة بهم ، فجاء فيه :

« .. وعدا ذلك ، فإن كل طائفة مأذونة بإعداد مكاتب أهلية للمعارف والحرف والصنائع . إنما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعنية أعضاؤه من طرفنا الملوكى» .

٦- ولتحقيق كامل المساواة بين المسلمين وغيرهم فى الخراج ،
والخدمة العسكرية، وسائر الحقوق، جاء فى الخط الهمايونى :
« . . وكما أن مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر
التكاليف ، فالمسيحيون وسائر التبعة - [الرعية] - غير
المسلمة يسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين ، ويجبرون على
الانقياد للقرار الصادر أخيراً - [بالتجنيد] - وتجرى عليهم
أحكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصى
أو النقدى» .

٧- ولتقرير المساواة بين كل الرعية فى انتخاب مجالس الولايات
والمديريات ، جاء فى الخط الهمايونى :
« . . وتنتخب أعضاء المجالس الموجودة بالولايات
والمديريات من التبعة - [الرعية] - المسلمة والمسيحية
وغيرها بصورة صحيحة» .

٨- كما نص الخط الهمايونى على إشراك مندوبين عن الطوائف
غير المسلمة فى مداورات ومشاورات المجلس الأعلى للدولة
العثمانية ، مع إعطاء الحصانة لأعضاء هذه المجالس . . فجاء
فيه :

« يصير جلب مأمور من المأمورين الذين سيعينون من
طرفنا الملوكى مع رؤساء كل طائفة لأجل أن يتواجدوا

بالمجلس الأعلى للمذاكرة فى المواد المختصة بعموم تبعة
- [رعية] - سلطنتنا السنفة ، وهؤلاء المأمورون يعفنون لمدة
سنة ، ولهم أن ففءو آراءهم وملحوظاتهم بكل حرية فى
اجتماعات مجلسنا الأعلى ، بدون أن فحصل لهم أذى ضرر» .
٩- ولإصلاح أى خلل فى المساواة بفن غير المسلمين والمسلمفن
فى التكاليف المالية والخراج ، جاء فى الخط الهمايونى :

« . . ولكون التكاليف والخراج الموزع على كافة تبعة
سلطنتنا السنفة لا ففظر فىه إلى أجناسهم ومذاهبهم ، بل جارى
تحفصفه بصفغة واحدة ، فىلزم المذاكرة فى التداففر السرفعة
لإصلاح سوء الاستعمال الواقع فى أخذ واستففاء هذه
التكاليف» .

١٠- ولتعفدل وتصفق واعتماد شهادات الشهود غير المسلمين
فى الدعافى التى تتعدد فىها مذاهب وديانات أطرافها ، جاء
فى الخط الهمايونى :

« . . وتصفق شهادة الشهود بمجرء تحلفهم الفمفن حسب
قواعدهم ومذاهبهم» .

١١- أما بناء الكنائس الجديدة ، فلقد أباحه الخط الهمايوني ، بعد تقديم طلب البناء ، والتأكد من ملكية الأرض التي سيتم عليها البناء ، وذلك دون رسوم أو تكاليف . . فجاء فيه :

«وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجدداً ، يلزم أن تعرض البطاركة والمطارنة لبابنا العالى باسترحام - [استخراج] - الرخصة اللازمة عنها ، فإن لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع فى الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنية ، وكافة المعاملات التى تحصل فيما يماثل كل هذه الأشغال تكون مجاناً من قبل دولتنا العلية فى التأمين على إجراء عوائد كل مذهب بكامل الحرية ، مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب»^(١).

هذه هى نصوص الخط الهمايوني - أى المرسوم الشريف - التى مثلت قفزة تقدمية نوعية على طريق الإصلاحات الخيرية فى الدولة العثمانية - فى منتصف القرن التاسع عشر الميلادى
والتي لا تزال كثير من نصوصها أكثر سماحة وحرية وتقدمية وإنسانية فى التعامل مع الأقليات - إذا قارناها بما يفرض على المساجد والمآذن والمدارس والأزياء الإسلامية فى الكثير من بلاد الحضارة الغربية فى القرن الواحد والعشرين ! . . .

(١) محمد بك فريد [تاريخ الدولة العلية] ص ٢٥٦ - ٢٦٠ .

ولا نغالى إذا قلنا :

يا ليت الجاليات الإسلامية والمواطنين المسلمين فى البلاد
الغربية يطالبون حكومات تلك البلاد بتطبيق نصوص هذا الخط
الهمايونى - التى أوردناها - على هؤلاء المسلمين ! ..

هذا هو الخط الهمايونى ، الذى يصوره تقرير الخارجية
الأمريكية غولا يفترس حريات الأقليات فى بلادنا! .

* * *

● العدد الإجمالي للسكان في مصر هو ٨٢ مليوناً .

● ونسبة المسلمين في سكان مصر هي ٩٤,٦% - أي ٧٨,٥ مليوناً .

● ونسبة غير المسلمين - أي الطوائف العشرة المسيحية مع اليهود - هي ٥,٤% - أي ٤,٥ مليوناً^(١) .

ولقد جاءت هذه الدراسة الإحصائية الأمريكية الأحدث متسقة تماماً مع مؤشرات التعدادات السكانية التي تجريها مصر كل عشر سنوات ، والتي بدأت منذ سنة ١٨٨٢م - عندما احتلت إنجلترا مصر - وأخذت في إجراء الإحصاءات السكانية المنتظمة - وكان الموظفون الأقباط هم الذين يشرفون على هذه الإحصاءات . وعن هذه الإحصاءات - التي دأبت بعض الأوساط القبطية على التشكيك فيها - دونما دليل - كتب باحثان مسيحيان متخصصان في الديموجرافيا - هما الباحث الفرنسي « فيليب فارغ » والباحث اللبناني « رفيق البستاني » - كتباً في كتابهما الإحصائي [أطلس معلومات العالم العربي] فقالا :

« كم عدد أكبر طائفة مسيحية في الشرق ؟ »

(١) انظر موقع « الإسلام اليوم » على الشبكة العالمية للمعلومات في
٢٠٠٩/٩/١٠ م .

هل يبلغ أكثر قليلاً من ثلاثة ملايين؟ كما يمكن استنتاجه من آخر تعداد للسكان سنة ١٩٨٦م؟

أم هل يرتفع عددهم إلى ٥ أو ٦ أو حتى ٧ ملايين ، كما تؤكد بعض الهيئات القبطية؟ .

إن التفاوت فى التقدير أمر غريب فى بلد تتوفر فيه الإحصاءات بغزارة ، فمصر ، على عكس بعض بلدان المنطقة ، لا تبخل بالمعلومات على سكانها ، إذ تجرى التعداد بصفة منظمة منذ سنة ١٨٨٢م ، وجاء بحصيلة لا بأس بها من المعلومات ، وهى حصيلة قابلة للتحقق منها ، والمطابقة بينها وبين غيرها .
ومع هذا فإن الجدل حول هذا الموضوع ما زال قائماً ، فالطائفة القبطية تقول :

إن تقدير عدد الأقباط بنسبة ٦% من عدد السكان الكلى ، كما تشير إلى ذلك الإحصاءات الرسمية ، فيه تقليل من عددهم . ولكننا نلاحظ أن التعدادات التى أجريت فى عهد الاستعمار تؤكد هذه الأرقام الرسمية ، ونلاحظ تناقصاً طفيفاً فى نسبة عدد الأقباط ، كما يتبين من التعدادات المتتالية :

إذ كانت نسبة الأقباط أعلى قليلاً من ٨% من العدد الكلى للسكان فى مصر ، فيما بين عامى ١٩٠٧م و١٩٣٧م ، ثم هبطت النسبة إلى ٧,٩% فى تعداد سنة ١٩٤٧م ، وإلى ٧,٣%

فى سنة ١٩٦٠ م ، و٥,٩% فى سنة ١٩٨٦ م . ولىس هناك أى استثناء فى هذا المنحنى الهابط بانتظام ، مما يوحى بأنه لىس هناك افتعال فى هذه الظاهرة .

فهل تركيز الأقباط فى أمكنة بعينها ، والتضامن القوى بينهم بسبب التوترات الدينية التى تظهر من وقت إلى آخر ، هل كل ذلك يؤهم الأقباط بأن عددهم أكبر من الأرقام الرسمية ؟ .

والواقع أن الأقباط يتركزون فى معظمهم فى منطقتين : القاهرة والصعيد حول المنيا وأسيوط ، حيث يمثلون ٢٠% من السكان .

والحقيقة أن أقباط مصر ، شأنهم فى ذلك شأن مسيحيى الشرق الآخرين ، سبقوا المسلمين إلى تخفيض عدد المواليد ، ولذلك قد هبطت نسبة عدد الأقباط بالنسبة للعدد الكلى للسكان من ٧,٣% فى سنة ١٩٦٠ م إلى ٥,٩% فى سنة ١٩٨٦ م^(١) .

فإذا كان هذه هى حقائق الديموجرافيا - عن عدد ونسبة المسيحيين فى مصر - التى أجمعت عليها دوائر ومراكز الإحصاء - الإنجليزية . . والمصرية . . والفرنسية . . والأمريكية - فغريب

(١) فيليب فارج ، رفيق البستاني [أطلس معلومات العالم العربى] ص ٣٢ - طبعة دار المستقبل العربى - القاهرة سنة ١٩٩٤ م .

وعجيب أن يأتي تقرير الخارجية الأمريكية ليعيب على مصر تمثيل المسيحيين - وهم ٥% من السكان - بـ ٢٠% من عضوية المجلس القومي لحقوق الإنسان! . .

لقد اضطررنا ، بسبب الافتراء الأمريكي ، إلى فتح هذا الملف - تعداد غير المسلمين في مصر - الذي يجادل فيه البعض بغير علم ولا إحصاء مبين . . مع إيماننا العميق بالمنهاج الإسلامى الذى يكرم الإنسان - مطلق الإنسان - حتى عندما يكون فرداً واحداً ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠) . . فلكل نفس - حتى لو كانت واحدة - حرمتها وحقوقها .. بل إن العدوان عليها - فى الرؤية الإسلامية - هو كالعدوان على الإنسانية جمعاء ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢) . .

* * *

المشاركة السياسية للمسيحيين

أما حديث التقرير الأمريكى عن ضعف مشاركة المسيحيين المصريين فى الانتخابات النيابية ، واعتباره ذلك تمييزاً سلبياً ضدهم ، فهو كلام بجانب لحقائق الأمور . .

فهذه السلبية المسيحية فى المشاركة فى العمل السياسى هى جزء من ظاهرة مصرية عامة ، تشمل المسلمين والمسيحيين على حد سواء . . وهى راجعة إلى أسباب عديدة نشأت وتراكت منذ ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م . . منها غيبة الحياة الحزبية عن المجتمع المصرى لأكثر من عقدين من الزمن ، ومن ثمَّ غيبة الحراك السياسى عن الأجيال التى ولدت فى تلك الحقبة . . وضعف مستوى الحراك الحزبى - بسبب ذلك - بعد عودة الأحزاب السياسية إلى مصر . .

وفى الحالة المسيحية المصرية طرأت عوامل أخرى زادت من هذه السلبية ، منها نزعات طائفية سحبت قطاعات مسيحية من الحياة السياسية إلى أحضان الكنيسة . . ومنها غلبة اهتمام المسيحيين بالأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية فى فترة الانفتاح الاقتصادى التى اقترنت بعودة الحياة الحزبية إلى مصر . .

ويشهد على هذه الحقيقة نيافة الأنبا موسى - عضو المجمع المقدس بالكنيسة الأرثوذكسية - وأسقف الشباب - فيقول :
« حينما نذكر الأقباط أيام الدولة العثمانية نجد أنهم كانوا مع إخوانهم المصريين لهم دور مشترك .. وكثير من الأقباط عملوا وشاركوا بشكل واضح فى الحياة السياسية فى عهد محمد على .. والأقباط دورهم بعد ثورة عام ١٩٥٢م تقلص كجزء من التقلص الشامل فى المشاركة السياسية بمصر .. كانت هناك سلبية شاملة .. وأنا أعتقد أن الأقباط جزء هام من نسيج الحياة المصرية .. فهم أطباء وصيادلة ومهندسون وغيرها من المهن ، ونسبتهم فى رجال الأعمال مرتفعة أكثر من نسبتهم العددية فى مصر»^(١) .

تلك هى أسباب السلبية المسيحية فى العمل السياسى المصرى .. إنها جزء من سلبية عامة ، تشمل المصريين - مسلمين ومسيحيين - وهى تزيد فى الجانب المسيحى بسبب التوجه الغالب نحو الأنشطة المالية والاقتصادية .. ويشهد على ذلك الوزن الملحوظ والثقل الكبير الذى يمثله المسيحيون المصريون فى عالم المال والاقتصاد والثراء .

* * *

(١) [الملل والنحل والأعراق] ص ٥٢٩ - ٥٣٢ .

الوزن المالى للمسيحيين المصريين

ورغم الواقع الملموس والملحوظ ، الذى شهد به الأنبا موسى - عضو المجمع المقدس بالكنيسة الأرثوذكسية - وأسقف الشباب - على أن وزن الأقباط فى الحياة المالية والاقتصادية يزيد عن نسبتهم العددية . . وعلى أنهم « جزء هام من نسيج الحياة المصرية . . فهم أطباء وصيادلة ومهندسون ، وغيرها من المهن الممتازة » . . ورغم أن أسواق المال والأعمال والعقارات والتجارات ، ومستويات الثراء - المحلى . . والعالمى - تشهد على أن حياة الأقباط فى هذه الميادين هى من الضخامة بحيث لا يمكن للعين أن تخطئها . .

رغم كل ذلك ، فإن تقرير الخارجية الأمريكية يذهب فى الافتراء إلى الحد الذى يتهم فيه الحكومة المصرية « بالتمييز ضد المسيحيين فى التعيين بالقطاع العام » !! .

وأمام هذا المستوى الغريب والعجيب من الافتراء ، لابد من وضع النقاط على الحروف فى قضية الوضع المالى والاقتصادى للأقباط فى مصر . . ومن تقديم الحقائق التى تقطع الشك باليقين :

١- عندما صدر قانون الإصلاح الزراعى بمصر فى سبتمبر سنة ١٩٥٢م ، أظهرت الأرقام أن نسبة الأقباط هى الأعلى بين الإقطاعيين وكبار الملاك فى مصر! .

٢- وعندما تم تمصير الشركات الأجنبية فى مصر ، عقب العدوان الثلاثى - الإنجليزى - الفرنسى - الصهيونى - على مصر سنة ١٩٥٦م ، أظهرت الأرقام أن هذه الشركات الأجنبية ، التى قامت وعملت فى ظل الاحتلال الإنجليزى ، كانت تعطى نصيب الأسد فى وظائفها للموظفين الأقباط! .

٣- وعندما صدرت القوانين الاشتراكية بمصر سنة ١٩٦١م ، أظهرت الأرقام أن نسبة الملاك للأراضى والأثرياء فى الدوائر المالية وكبار الموظفين والمدراء فى الشركات المؤممة - من الأقباط - لا تزال هى الأعلى! .

٤- وبعد تطبيق سياسة الخصخصة ، وبيع شركات القطاع العام ، وانتعاش دور القطاع الخاص فى الاقتصاد المصرى ، عاد الملاك ورجال الأعمال الأقباط إلى مكان الصدارة فى الملكية والإدارة للاقتصاد المصرى . . . ويكفى أن نلقى نظرة على مفردات هذه الإحصائية - التى يرجع تاريخها إلى ما قبل نحو خمسة عشر عاماً . . . والتى زادت أرقامها خلال هذه السنوات - والتى تقول : إن الأقباط - الذين يمثلون ٥% من سكان مصر . . . إنما يمتلكون :

- ٢٢,٥% من الشركات التى تأسست بين سنة ١٩٧٤م - عند بدء سياسة الانفتاح - وسنة ١٩٩٥م .
- و٢٠% من شركات المقاولات فى مصر .
- و٥٠% من المكاتب الاستشارية المصرية .
- و٦٠% من الصيدليات .
- و٤٥% من العيادات الطبية الخاصة .
- و٣٥% من عضوية غرفة التجارة الأمريكية . . وغرفة التجارة الألمانية .
- و٦٠% من عضوية غرفة التجارة الفرنسية (منتدى رجال الأعمال المصريين والفرنسيين) .
- و٢٠% من رجال الأعمال المصريين .
- و٢٠% من وظائف المديرين بقطاع النشاط الاقتصادى بمصر .
- وأكثر من ٢٠% من المستثمرين فى مدينتى السادات والعاشر من رمضان الصناعيتين .
- و١٥,٩% من وظائف وزارة المالية المصرية .
- و٢٥% من المهن الممتازة والتميزة - الأطباء - البشريين والبيطريين - والصيادلة والمهندسين والمحامين .

. . . أى أن ٥% من سكان مصر يملكون ما يتراوح بين ٣٥% و ٤٠% من ثروة مصر وامتيازاتها^(١).

وإذا كانت هذه الأرقام إنما تشير إلى وزن الأقباط فى الاقتصاد المصرى قبل نحو خمسة عشر عاماً . . فإن حقائق الواقع تقطع بزيادتها وتجاوزها لنصف ثروة القطاع الخاص المصرى . . بل واقتربها من نسبة ٦٠% من ثروة هذا القطاع . .

ففى هذه السنوات الأخيرة ، وجهت الحكومة الأمريكية أغلب المعونات التى تقدمها للقطاع الخاص المصرى إلى رجال أعمال أقباط! .

ويكفى أن نشير إلى اعتماد الكونجرس الأمريكى سنة ٢٠٠٧م للقانون رقم ٢٧٦٤ الذى يخصص ٥٠% من المعونات الأمريكية غير العسكرية المخصصة لمصر لتمويل ٤٠ منظمة قبطية مصرية . . وتنمية القرى المصرية التى تسكنها نسبة عالية من الأقباط ، بدعوى « تطوير جالية الأقباط المسيحيين » ! وتوجيه أغلب

(١) تقرير مجلة روزاليوسف . و« اتحاد المهن الطبية » و« اتحاد المقاولين » ومجلة [المختار الإسلامى] عدد ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٩هـ - يوليو سنة ١٩٩٨م . وجمال بلوى : [الفتنة الطائفية] ص ١١٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م - وهو ينقل عن : دكتورة سميرة بحر - [الأقباط فى الحياة السياسية المصرية] .

المعونات التي تقدم للقطاع الخاص المصري لتكوين « جيل من شباب الأعمال الأقباط »!!^(١)

يكفى أن نشير إلى هذا «الفاعل الأمريكي الرسمي» ، لنبرهن على القفزات التي حققها رجال الأعمال الأقباط في دوائر المال والأعمال بمصر! . والذين تعدى ثراؤهم الدوائر المحلية ، فتصدر عدد منهم قوائم كبار الأثرياء على النطاق العالمي . . وتحقق فيهم قول المرحوم الشيخ محمد الغزالي [١٣٣٥ - ١٤١٦هـ - ١٩١٧ - ١٩٩٦م] : « إن أقباط مصر هم أسعد أقلية في العالم »!

ومع كل هذا ، ورغم كل هذا ، يأتي تقرير الخارجية الأمريكية لیتهم الحكومة المصرية بأنها تضيق عليهم الخناق في التعيينات بوظائف القطاع العام . . ومتى؟! - في سنة ٢٠١٠م - بعد أن لم يعد بمصر «قطاع عام»!! . . الأمر الذي يضحك الثكلى . . ويدعو للشفقة على كتبة هذا التقرير!

وجدير بالذكر - والانتباه - أن الأمريكان لا يساعدون ويميزون رجال الأعمال الأقباط حباً في سواد عيونهم - فهم حتى لا يؤمنون بمسيحياتهم - وإنما يصنعون ذلك ، كما صنعه الفرنسيون من قبل

(١) [الأهرام] في ١ ، ٨ ، ١٥ ، ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٧م . مقالات صلاح حافظ عن « المعونة والمعانين والمتعاونين » .

بلبنان . . لتكون هناك أقلية ثرية . . وأغلبية محرومة . . فيتأجج الصراع الطبقي والاجتماعى الذى يصيب المجتمع بالقلق والتوتر وعدم الاستقرار! . .

فهل نتبه جميعاً - مسلمين ومسيحيين - لهذا الذى يريده ويصنعه الآخرون؟! .

* * *

الخنازير - فى مصر - هل لها دين!؟

أما حديث التقرير الأمريكى عن أن ذبح الخنازير فى مصر ،
إبان اشتداد حملة المكافحة لوباء أنفلونزا الخنازير ، والعمل على
الوقاية منه . . واعتبار هذا الإجراء الصحى لوئاً من ألوان التعصب
الدينى والتمييز السلبى ضد الأقباط فى مصر . . فإنه لون من
الهزل الذى يسيء إلى سمعة وزارة الخارجية الأمريكية . . ويزرى
بالمصادر التى قدمت لها مثل هذه المعلومات! . .

ذلك أن الخنازير - بصرف النظر عن ملاكها - ليس لها دين
ولا مذهب ، حتى يكون ذبحها - لأسباب صحية بحتة - لوئاً من
الاضطهاد ، أو التعصب ، أو التمييز السلبى ضد الأقباط
المصريين! .

إن الإنجيلية الأمريكية لا تعترف بمسيحية ملاك الخنازير
المصرية ، فضلاً عن أن تعطف على هذه الخنازير . . والغرب
عموماً - وفي المقدمة منه الأمريكان - إنما يتخذون من الحريات
الدينية - بل ومن الدين ذاته - شباكاً للصيد ، وثغرات لتفتيت
المجتمعات الشرقية ، وصولاً إلى الهيمنة والاستعمار . . ونقد

أدرك هذه الحقيقة ، ونبه المسيحيين الشرقيين إليها عبد الرحمن الكواكبي [١٢٧٠-١٣٢٠هـ - ١٨٥٤-١٩٠٢م] فقال : « إن هذا الغربي قد أصبح ماديا ، لا دين له غير الكسب ، وما تظاهره مع بعضنا بالإخاء الديني إلا مخادعة وكذبا . . وما دعوى الغربيين الدين في الشرق ، إلا كما يغرّد الصياد وراء الأشباك»^(١).

* * *

(١) عبد الرحمن الكواكبي [الأعمال الكاملة] ص ٢٨١ . دراسة وتحقيق :
دكتور محمد عمارة - طبعة دار الشروق - اقلاهرة سنة ٢٠٠٧ م .

السّعى الأمريكي لتفكيك النسيج الوطنى المصرى

وأخيراً . فإن اعتراف تقرير الخارجية الأمريكية عن «الحريات الدينية فى العالم» ، بتدخل الإدارة الأمريكية . . وأعضاء الكونجرس الأمريكى . . والسفارة الأمريكية بالقاهرة ، فى الشأن الداخلى المصرى - بالتمويل . . والاتصالات . . والعلاقات مع بعض المسيحيين المصريين . ومع البهائيين . . والشيعية . . وشهود يهوه . . ومن يسمون بالقرآنيين - الذين احتضنت أمريكا قياداتهم - وكذلك الأحباش - وحتى النوبيين! - إن هذا الاعتراف الأمريكى إنما يقوم شاهداً على ممارسة أمريكا سياسة تفكيك النسيج الوطنى والاجتماعى والثقافى والحضارى للمجتمع المصرى ، وذلك تحقيقاً للهدف الأمريكى المعلن : «الفوضى الخلاقة» ، الرامية إلى تحويل المجتمع المصرى إلى طوائف ، ليسهل اختراقه ، ولتضعف مقاومته ومناعته . . ولتصبح الطائفية ثغرات تمكّن النفوذ الخارجى من تفجير ألقامها - كما صنع الغزو الأمريكى بالعراق إنهم يريدون بهذا الاختراق لأمننا الاجتماعى ، والتفكيك لنسيجنا الوطنى حرمان الأمة من صلابة العمود الفقرى المصرى ،

الذى مثل - تاريخياً - مؤهلات الانتصار على الصليبيين .. والتتار ..
والغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة . . والذى يمثل الضمانة
لقيادة الأمة فى نهضتها الحضارية المنشودة . . فتفكيك المجتمع
المصرى هو الذى سيفقد مصر - لا قدر الله - دور الرائد والقائد
فى تحرير الأمة وانعتاقها من المأزق الحضارى الذى دخلت فيه!
ذلك لأن هذا التفكيك للنسيج الوطنى والاجتماعى والحضارى
سيجعل بأسنا بيننا شديداً . . ومن ثمَّ يجعلنا رحماء على الأعداء
الذين يتربصون بنا ، ويريدون أن يحولوا بيننا وبين التقدم
والنهوض!

ولقد سبق للمستشر الصهيونى «برنارد لويس» - أحد كبار
المشيرين على صانع القرار الأمريكى - أن أعلن عن :
« ضرورة العمل على تحويل المجتمعات العربية
والإسلامية إلى «فسيفساء ورقية .. ومجتمعات موزايك» ..
ليتحقق الأمن والتفوق لإسرائيل على جميع هذه
المجتمعات!»!

وفى الختام . . فإننا نتساءل :

- لماذا لا تكون متابعة شئون حقوق الإنسان وحرياته -
الدينية . . والمدنية - عالمياً - وإصدار التقارير السنوية عنها ،
شأنًا من شئون الشرعية الدولية والنظام الدولى ، الممثل فى
المجلس الأسمى لحقوق الإنسان ، التابع للأمم المتحدة؟! .

- ولماذا تغتصب الإدارة الأمريكية اختصاصات الشرعية الدولية في هذا الميدان؟! .

- وهل يجوز للدولة التي قامت على إبادة شعوب الهندو الحمر وحضارتهم . . والتي أقامت رفايتها على دماء الزوج وعظامهم.. والتي اعتمدت سياسة العنصرية إزاء السود والأقليات.. والتي انفردت - دون العالمين - باقتراف جريمة استخدام الأسلحة الذرية في هيروشيما ونجراكي - باليابان - في أغسطس سنة ١٩٤٥م . . والتي أبادت ثلاثة ملايين فيتنامي ، وسممت الأرض وأهلكت الحرث والنسل والأخضر واليابس هناك . . والتي دعمت مأساة القرن العشرين : اغتصاب فلسطين ، وتشريد نحو سبعة ملايين لاجئ فلسطيني . . وهدم قراهم ومساجدهم وكنائسهم ومقابرهم ، واغتصاب مقدساتهم وتدنيسها . . والتي صنعت مأساة القرن الواحد والعشرين في العراق : باحتلال أرضه . . وتدمير دولته . . واغتيال علمائه وخبرائه . . وتفجير الفتن الطائفية بين أبنائه . . وتحويل ثلث هذا الشعب الأبي - عشرة ملايين - إلى شهداء ویتامی وأرامل ولاجئين . . والتي تصنع نفس المأساة على أرض أفغانستان . . والصومال . .

الدولة التي تصوّر الناس عرايا في مطاراتها - بمن فيهم النساء . . وحتى الراهبات! - . . والتي طفق الإعلام العالمي بالحديث عن

سجونها السرية غير القانونية . . ومعتقلاتها اللاإنسانية . .
وتعذيبها الوحشى لضحايا غزوها واحتلالها . . واستخدامها
الأسلحة المحرمة دولياً - من الفسفور الأبيض إلى اليورانيوم
المنضب - تلك التى تشوه الأجنة والمواليد - فى هيروشيما اليابان
والفالوجة العراقية . .

هل يجوز لمثل هذه الدولة - تحديداً - أن تتحدث عن حقوق
الإنسان؟! . . فضلاً عن أن تغتصب الشأن الدولى واختصاصات
الشرعية الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟! .

إنه من الغريب والشاذ أن يتحول المتهم إلى قاضى! . . وأن
يحتل الجانى موقع الحكم . . وأن يلبس شاهد الزور ثياب العدالة،
ويسعى لإصدار الأحكام على الأمم والشعوب! . .

إن استباحة أمريكا للشرعية الدولية . . وتنصيبها نفسها - وهذه
هى بعض جنایاتها على حقوق الأمم والشعوب - قاضياً يحتكر
توقيع العقوبات - الأدبية والمادية - على الأمم والثقافات
والحضارات . . لهو الإفك والزور والبهتان، الذى يجب أن
تتصدى له الشعوب، على اختلاف الديانات والثقافات والأجناس
والألوان والحضارات .

والحمد لله رب العالمين

ملحق

بعد الفراغ من هذه الدراسة ، نشرت [المصريون] - وهى صحيفة يومية تصدر على شبكة المعلومات العالمية - يوم ١٤/١/٢٠١١م - ملخص دراسة إحصائية عن كنائس مصر وأديرتها .. وعن مساجدها .. أعدها المستشار حسين أبو عيسى - المحامي بالنقض ، والمستشار السابق بالمحاكم العسكرية - وللأهمية الكبرى لهذه الدراسة .. ولعلاقتها العضوية بموضوع هذا الكتاب ، رأينا أن ننشرها بنصها .. مع التعليق عليها في نهايتها ..

كشفت دراسة حديثة أعدها المستشار حسين أبو عيسى المحامي بالنقض ، والمستشار السابق بالمحاكم العسكرية عن مفاجأة من العيار الثقيل وهو أن صدور قانون دور العبادة الموحد الذي تطالب الكنيسة بسرعة إقراره لن يحقق مطالب الأقباط ، بل أنه قد يتسبب في إلغاء تراخيص العديد من الكنائس ، أو وقف أعمال البناء في كنائس أخرى ، ما قد يزيد من حدة التوتر والاحتقان الطائفي في مصر .

وأضاف إن «عقلاء الأقباط» يدركون هذه الحقيقة تماما بعيدا عن التعصب الطائفي ، ويدركون أن قانون دور العبادة الموحد سينصف المسلمين المحرومين من بناء المساجد ، وسيفتح الباب على مصراعيه للطوائف الأجنبية «البروتستانتية والكاثوليكية

والإنجيلية والسبتية» لتطالب بحقها هي الأخرى في دور العبادة ،
طبقا للقانون الجديد .

بل وأكثر من هذا ، توقع أن يأتي القانون في مصلحة طوائف
جديدة ، مثل الأنبا ماكسيموس الذي لم يحصل على تصريح
كنيسة حتى الآن .

وأضاف إن مشروع قانون دور العبادة الموحد يحدد بناء دور
العبادة الإسلامية والمسيحية واليهودية بما يتناسب مع عدد
السكان ، وطبقا للاعتبارات والمواثيق الدولية التي تنص على
الحق في العبادة ، فإن المصلي المسلم أو المسيحي يحتاج إلى
مساحة ٤٦ سم كحد أدنى أو ١٠٠ سم كحد أقصى لأداء الشعائر
الدينية الخاصة به ، سواء كانت في المسجد أو الكنيسة .

وأشار إلى أنه طبقا لميثاق «الحق في العبادة» بالأمم المتحدة
فإنه سيكون هناك حاجة إلى مساحة إجمالية قدرها ٣٦ مليون
و ٨٠٠ ألف متر مربع كحد أدنى و ٨٠ مليون متر مربع كحد
أقصى تخصص كمكان يتعبد فيه ٨٠ مليون مواطن مصري مسلم
ومسيحي ، باعتبار أن جميعهم يؤدون الصلوات والشعائر الدينية
في دور العبادة .

وقال استناداً إلى ذلك ، إن مسلمي مصر البالغ عددهم ٧٢
مليون نسمة يحتاجون إلى مساحة تقدر بنحو ٣٣ مليون و ١٢٠
ألف متر كحد أدنى و ٧٢ مليون متر كحد أقصى ، في المقابل
يحتاج الأقباط البالغ عددهم ٨ مليون قبطي - طبقا لتقديرات

الأمم المتحدة - إلى مساحة ٣ مليون ٦٨٠ ألف متر كحد أدنى و٨ مليون متر كحد أقصى .

وذكر أنه انطلاقاً من مبادئ الأمم المتحدة فإنه لا ينبغي أن تقل أو تزيد مساحة المساجد أو الكنائس والأديرة عن المساحات السابقة، حتى لا يكون هناك ظلم لطائفة على حساب أخرى وهو نفس المبدأ الذي يستند إليه قانون دور العبادة الموحد الذي يعتمد على إحصائية رسمية بعدد ومساحات المساجد والكنائس لمعرفة نسبة الزيادة والعجز لدى كل طرف .

وأوضح أن الإحصائيات الرسمية تشير إلى أن عدد الكنائس المقامة في مصر تبلغ في الوقت الحالي نحو ٣١٢٦ كنيسة تضاعفت خلال الفترة من عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٩٦ إلى الضعف تقريبا .

إذ أن عدد الكنائس في عام ١٩٧٢ كان يبلغ نحو ١٤٤٢ كنيسة معظمها بدون تراخيص ، وكانت نسبة الحاصلة على ترخيص والمسجلة لدى وزارة الداخلية ٥٠٠ كنيسة فقط ، منها ٢٨٦ كنيسة أرثوذكسية والباقي للطوائف الأجنبية .

وارتفعت في عام ١٩٩٦ لتصل إلى نحو ٢٤٠٠ كنيسة ، ذلك بناء على إحصائية رسمية للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، بزيادة قدرها ١٠٠٠ كنيسة تقريبا بواقع ٤٠ كنيسة سنويا تم بناؤها خلال ٢٥ عامًا .

وزاد عدد الكنائس في نهاية ٢٠٠٦ - أي بعد عشر سنوات - إلى نحو ٢٦٢٦ كنيسة رسمية، من بينها ١٣٢٦ كنيسة أرثوذكسية

و ١١٠٠ كنيسة بروتستانتية و ٢٠٠ كنيسة كاثوليكية موزعة على محافظات الجمهورية على النحو التالي : ١٨٣ كنيسة أرثوذكسية بالقاهرة ، ٨٢ كنيسة بالجيزة ، ٦٦ كنيسة بالإسكندرية ، ٦٧ كنيسة بالغربية ، ٢٠ ببورسعيد ، ٨ بالسويس ، ٨ بدمياط ، ٣٢ بالدقهلية ، ٤٣ بالشرقية ، ٣٧ بالقليوبية ، ١١ بكفر الشيخ ، ٣٥ بالمنوفية ، ٣٥ بالبحيرة ، ١٥ بالإسماعيلية ، ٥٠ ببني سويف ، ٣٧ بالفيوم ، ١٧٨ بالمنيا ، ٤٢٥ بأسسوط ، ٢٦٠ بسوهاج ، ٨٠ بقنا ، ٢٦ بأسوان ، ٩ بالأقصر ، كنيستان بالبحر الأحمر ، كنيسة واحدة بالوادي الجديد ، كنيستان بمرسى مطروح ، كنيستان بشمال سيناء ، كنيستان بجنوب سيناء ، بالإضافة إلى بعض الكنائس الغربية التي تخص الطوائف غير الأرثوذكسية الشرقية .

بالإضافة إلى ذلك يوجد أكثر من ٥٠٠ كنيسة بدون ترخيص تعمل تحت غطاء « جمعية قبطية » يتم إشهارها بوزارة التضامن الاجتماعي ، وبالتالي يصبح إجمالي عدد الكنائس ٣١٢٦ كنيسة ، بالإضافة إلى عشرات الأديرة المنتشرة في ربوع المحافظات المصرية والتي تتسع لنحو ٢٤ مليون مصلي قبطي ، حسب التقديرات الكنسية .

وأكبر الأديرة هو دير أبو مقار ، الذي تبلغ مساحته نحو ٢٧٠٠ فدان ، أي ما يعادل ١١٣٤٠٠٠٠ متر مربع تقريبا ، ويتسع لنحو ١١ مليون و ٣٤٠ ألف مصلي كحد أدنى وأكثر من ضعفهم من المصلين كحد أقصى ، طبقا للاعتبارات الأممية التي

تنص على أن حق الفرد ٠,٤٦ متر مربع كحد أدنى ، أى أنه يزيد عن عدد الأقباط في مصر .

وبمقارنة دير أبو مقار بأكبر المساجد الإسلامية في العالم وهو الحرم المكي الشريف الذي تصل مساحته نحو ٣٥٦٠٠٠ متر مربع ويتسع لنحو ٧٧٣٠٠٠ مصلى ، باعتبار أن المصلى لا يتحصل في المسجد الحرام إلا على الحد الأدنى لمكان العبادة وهو ١٥ م ، تكون مساحة الدير أكبر منه بما يزيد على أكثر من ١٥ ضعفاً .

أما ثاني أكبر الأديرة فهو دير أبو فانا بالمنيا الذي تبلغ مساحته نحو ٦٠٠ فدان أي ما يعادل ٢٥٢٠٠٠٠ متر مربع وهذه المساحة تكفى ٢,٥ مليون مصل كحد أدنى و ٥,٥ مليون مصل كحد أقصى بنفس الحسبة السابقة .

أما مساحة دير مارمينا ، فتعادل تقريباً نفس مساحة دير أبوفانا حيث تبلغ نحو ٦٠٠ فدان تقريباً بما يعادل ٢٥٢٠٠٠٠ متر مربع وهذه المساحة تكفى ٢,٥ مليون مصل كحد أدنى و ٥,٥ مليون مصل كحد أقصى .

ويعني ذلك ، أن مساحة أكبر ثلاثة أديرة في مصر تبلغ نحو ٣٩٠٠ فدان أي ما يعادل ١٦٣٨٠٠٠٠ مليون متر مربع ، تكفى مساحتها لـ ١٦ مليون و ٣٨٠ ألف مصل قبطي كحد أدنى ، أي ضعف عدد الأقباط في مصر و ٣٤,٩ مليون مصل قبطي كحد أقصى .

فضلا عن عشرات الأديرة المنتشرة في المحافظات المصرية، وأبرزها أديرة سوهاج وتضم دير الأنبا شنودة الذي تبلغ مساحته ٢٧٧٥ مترا مربعا، ودير الأنبا بيجول ١٠٠٠ متر ودير الأنبا شنودة الشرقي، ودير الأنبا توماس ١٠٠٠ متر، ودير الأمير تاوضروس، ودير القديسة، ودير الملاك ميخائيل الذي يضم خمسة مذابح وبها خنادق ومغارة صغيرة تحت الأرض باسم القديس العظيم الأنبا بيشوى، ودير الشهداء، ودير السيدة العذراء، ودير الأنبا بيجول، ودير مارجرجس - الحديدي، ودير الملاك .

فضلا عن أديرة أسيوط وتضم دير العذراء، المحرق، العذراء، درنكة، العذراء، الجنادلة، الأمير تادرس، تليها أديرة المنيا، وتضم دير العذراء، جبل الطير، ثم أديرة بني سويف، وتضم دير العذراء، الحمام، العذراء، يياض، الأنبا بولا، بوش، الأنبا أنطونيوس، الميمون، مارجرجس، سيدمنت، تليها أديرة الفيوم وتضم دير الأنبا إبرام، الملاك غبريال، ثم أديرة البحر الأحمر وتضم دير الأنبا بولا، الأنبا أنطونيوس، أما أديرة وادي النطرون فتشمل دير الأنبا بيشوى، والسريان، والبراموس، والأنبا مقار، ومارمينا بالإسكندرية .

أما أديرة الراهبات، فأبرزها ماري جرجس، وأبي سيفين بمصر القديمة، والأمير تادرس بحارة الروم، وماري جرجس زويلة، والعذراء بحارة زويلة، ودير المعلقة بمدينة مصر وغيرها من الأديرة، فضلا عن ١٤ أسقفية «الإبرشيات» منتشرة في معظم محافظات الجمهورية .

أما بالنسبة لعدد المساجد ، فإنها تبلغ طبقا للإحصاءات الرسمية الصادرة عن وزارة الأوقاف والجهاز المركز للتعبيث والإحصاء ٩٢,٦٠٠ مسجدا ، منها ٦٤٦٧٦ مسجدا تحت ولاية وزارة الأوقاف والباقي ما بين مساجد أهلية وزوايا لا تتعدى مساحتها عن ١٠٠ متر مقسمة على ٧٢ مليون مسلم وتبلغ مساحة أكبر مسجد في مصر وهو مسجد عمرو بن العاص نحو ١٣٨٠٠ مترا ويليه الأزهر الشريف الذي تبلغ مساحته ١٢٠٠٠ متر .

ويتراوح متوسط مساحة المساجد في مصر ما بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ متر كحد أقصى ، وبما أن نسبة تعداد المسلمين تزيد على نسبة تعداد الأقباط بتسعة أضعاف (١ مقابل ٩ %) فمن المفترض أن يصبح عدد ومساحة المساجد تسعة أضعاف الكنائس والأديرة . لكن الأرقام تؤكد أن نسبة الكنائس إلى المساجد في مصر هي فقط ٣,٠١٥ % ، أي أن هناك عجزاً في المساجد يصل إلى ٦ % تقريبا .

وعلى افتراض أن عدد المساجد في مصر هو ٩٢,٦٠٠ مسجد أي بمتوسط ٤٦ مليون متر تقريبا ، فإنه وطبقا لميثاق الأمم المتحدة فإن مسلمي مصر يحتاجون مساجد للعبادة تتراوح مساحتها ما بين ٣٣ مليون و ١٢٠ ألف متر كحد أدنى و ٧٢ مليون متر كحد أقصى بمتوسط ٤٨ مليون متر تقريبا، أي أن المسلمين لديهم عجز في المساحات المخصصة للمساجد يتراوح ما بين ٢ مليون متر و ٢٦ مليون متر مكعب تقريبا، أي ما يعادل ٥٢ ألف مسجد تقريبا مساحة المسجد ٥٠٠ متر .

التعليق

هكذا نجد الأرقام الشاهدة على :

● أن أقباط مصر - البالغ عددهم ثمانية ملايين - وفق تقديرات الأمم المتحدة - وأربعة ملايين ونصف المليون - وفق أحدث الإحصاء التي أجراها « مركز بيو » الأمريكي - أكتوبر سنة ٢٠٠٩م . . . نجد لديهم من دور العبادة - كنائس وأديرة - ما يسع أكثر من ٣٤,٠٠٠,٠٠٠ (أربعة وثلاثون مليوناً من المصلين) - حسب تقديرات الأمم المتحدة .

● بينما المسلمون المصريون - وفق تعداد ومقياس الأمم المتحدة - لديهم عجز في عدد المساجد ومساحتها - يحتاجون إلى ٥٢,٠٠٠ مسجداً - مساحة كل مسجد ٥٠٠ متراً - أى مساحة ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ متراً يقيمون عليها المساجد الجديدة التي يحتاجون إليها ، كى يتساوى المسلمون المصريون بالأقباط . . . وتتساوى مساجد مصر بكنائسها !!

كما نجد أن عشرات الأديرة - التي تنتشر على امتداد مدن مصر وصحاريها - تبلغ - في المساحة - أرقاما مذهلة . .

- فدير أبو مقار وحده ، تبلغ مساحته ٢,٧٠٠ فدانا - أى

١١,٣٤ كم مربعا .

- ودير أبو فانا تبلغ مساحته ٦٠٠ فدانا - أى ٥,٥٢٠ كم مربعا .

- ودير مارمينا ، تبلغ مساحته ٦٠٠ فدانا - أى ٢,٥٢٠ كم مربعا .

أى أن مساحة هذه الأديرة الثلاثة وحدها تبلغ ٣,٩٠٠ فدانا - أى ١٦,٣٨٠,٠٠٠ مترا مربعا . . ومساحتها تسع ٣٤,٩ مليوناً من المصلين ! .

● بينما مساحة دولة الفاتيكان - هى ٠,٤٤ كم مربعا .

● ومساحة المسجد الحرام - بمكة هى ٠,٦٥٦ كم مربعا = ٣٥٦,٠٠٠ مترا مربعا .

● ومساحة المسجد الأقصى هى ٠,١٤٤ كم مربعا .

● ومساحة الجامع الأزهر هى ٠,١٢ كم مربعا .


بل لقد تجاوز الأمر حدود المقارنة بين هذه الأديرة - التى أصبحت « مستوطنات قبطية » ، ذات استقلال ذاتى ، على أرض مصر ، وغدت مؤسسات إنتاجية - إقطاعية ورأسمالية - . . تجاوز الأمر حدود المقارنة بينها وبين أكبر وأشهر دور العبادة في العالم - إلى حيث تفوقت - في الضخامة والمساحة والفقامة - على أكبر القواعد العسكرية الأمريكية في العالم - « قاعدة العديد » - في قطر - والتى لا تزيد مساحتها عن ٠,٠٧٢٦ كم مربعا . . أى ٧٢,٥٧٥,٩ مترا مربعا ! .

ورغم أن أرقام هذه المساحات وحقائق هذه المقارنات لا تحتاج إلى مزيد بيان ولا إيضاح . . فإن الرسوم البيانية الآتية - التي تصورها وتجسدها - إنما تصرخ - بالصوت والصورة - فتقول :

ألا لعنة الله على المفترين !؟


(١)

مقارنة بين مساحة دير ابومطار و أشهر أماكن العبادة في العالم




(٢)

مقارنة بين مساحة دير أبو فاتا و أشهر أماكن العبادة في العالم



(٣)

مقارنة بين مساحة بعض الأديرة و مساحة قاعدة العديد في قطر



(١)

(١) انظر هذه الأرقام وهذه الرسوم في : الأستاذ الدكتور بهاء على قرنة - شبكة المعلومات العالمية - [دراسة مساحة الكنائس والأديرة] - ولمزيد من الاطلاع على « ملف » الأقليات - الدينية والقومية - انظر كتبنا : [من يحمي المسيحيين العرب . الإسلام أم الفاتيكان؟] و [الغرب والإسلام . تاريخ من الغزو والتزييف وغواية الأقليات] و [الإسلام والأقليات . الماضي والحاضر والمستقبل] و[في المسألة القبطية حقائق وأوهام] و [الفتنة الطائفية . متى وكيف وماذا] و [الأنبياء في القرآن الكريم والكتاب المقدس] و [الإسلام والتعددية . التنوع والاختلاف في إطار الوحدة] و[الأقليات الدينية والقومية . تنوع ووحدة أم تفتيت واختراق؟] و[التعددية . الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية] و [أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر] و [الإسلام والآخر : من يعترف بمن ومن ينكر من؟] و [ملاحظات علمية على كتاب المسيح في الإسلام] و [رد الأزرع على كتاب ما هي حتمية كفارة المسيح؟] و [تقرير علمي - في الرد على المنصرين] و [الغارة الجديدة على الإسلام].

المصادر والمراجع

- ابن عبد الحكم : [فتوح مصر وأخبارها] طبعة ليدن سنة ١٩٢٠ م .
- أنور محمد : [السادات والبابا] طبعة القاهرة .
- جمال بدوى : [الفتنة الطائفية] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- دكتور سعد الدين إبراهيم : [الملل والنحل والأعراق] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠ م .
- دكتورة سميرة بحر : [الأقباط فى الحياة السياسية المصرية] طبعة القاهرة .
- سمير مرقس : [الملل والنحل والأعراق] - شهادة -
- دكتور صلاح الدين سلطان : [ميراث المرأة وقضية المساواة] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م .
- عبد الرحمن الرافعى : [عصر محمد على] طبعة القاهرة سنة ١٩٥١ م .
- عبد الرحمن الكوكبى [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق :
- دكتور محمد عمارة - طبعة دار الشروق - القاهرة سنة ٢٠٠٧ م .
- فيليب فارح ، يوسف كرباج : [المسيحيون واليهود فى التاريخ الإسلامى العربى والتركى] ترجمة : بشير السباعى - طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م .

فيليب فارح ، بطرس البستاني [أطلس معلومات العالم العربى]
طبعة دار المستقبل - القاهرة سنة ١٩٩٤ م .

مؤتمر كولورادو - وثائق - : [التنصير : خطة لغزو العالم
الإسلامى] طبعة مالطا سنة ١٩٩١ م . وطبعة مكتبة وهبة - القاهرة
سنة ٢٠١١ م .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية : [استطلاع
الرأى العام فى مصر حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على
جرائم الحدود] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

محمد حسنين هيكل : [وجهات نظر] عدد مارس سنة ٢٠٠٠ م .
دكتور محمد حميد الله - محقق - : [مجموعة الوثائق السياسية
للعهد النبوى والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

محمد السماك : [الدين فى القرار الأمريكى] طبعة بيروت
سنة ٢٠٠٣ م .

دكتور محمد عمارة : [التحرير الإسلامى للمرأة] طبعة القاهرة
سنة ٢٠٠٢ م .

محمد بك فريد : [تاريخ الدولة العلية] الطبعة الأولى .

موسى - الأنبا - : [الملل والنحل والأعراق] - شهادة .

نبيل مزقس : [تقرير الحالة الدينية فى مصر] - الأهرام -
القاهرة سنة ١٩٩٦ م .

دوريات

الأهرام - أعداد : ١٩٨٥/٣/٦ و ٢٠٠٢/١/١٦ و ١، ٨، ١٥،
٢٠٠٧/٨/٢٩ م .

الدستور - عدد ١٩٩٧/٦/١٨ م .

المختار الإسلامي - عدد ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ - يوليو سنة
١٩٩٨ م .

نيوزويك - عدد ٢٠٠٣/٣/١١ م .

شبكة المعلومات العالمية .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تمهيد.....
٦	١- حرية العقائد . . والعبادات.....
١٢	٢- الهوية الإسلامية لمصر.....
٢٣	٣- بين التبشير . . والتبصير.....
٣٠	٤- لماذا تحريم زواج المسلمة بغير المسلم؟.....
٣٤	٥- الإسلام والديانات الوضعية.....
٣٨	٦- عدالة الإسلام فى تشريع الميراث.....
٤٣	٧- حرية تغيير الدين.....
٤٥	٨- قضية الحجاب.....
٤٧	٩- الأزهر وحرية التعبير.....
٥٠	١٠- حقوق الدراسة بجامعة الأزهر.....
٥٣	١١- الإنفاق الحكومى على المساجد دون الكنائس.....
٥٥	١٢- أوهام الخط الهمايونى.....
٦٧	١٣- حقيقة تعداد المسيحيين المصريين.....
٧٢	١٤- المشاركة السياسية للمسيحيين.....
٧٤	١٥- الوزن المالى للمسيحيين المصريين.....
٨٠	١٦- الخنازير - فى مصر - هل لها دين؟!.....
٨٢	١٧- السعى الأمريكى لتفكيك النسيج الوطنى المصرى.....
٨٦	١٨- ملحوق.....
٩٣	ألتعليق.....
٩٧	المصادر والمراجع.....
١٠٠	الفهرس.....

الاستغلال الأمريكي للأقليات

- ❖ قديم هو تاريخ الاستغلال الغربي للأقليات في الشرق الاسلامي ..
- ❖ فالملك الصليبي الفرنسي لويس التاسع ادعى أن الموارنة جزء من الأمة الفرنسية !.
- ❖ ونابليون أعلن . وهو في طريقه لغزو مصر . انه سيجند 20000 من الأقباط ، ليجعل منهم ركائز لأمبراطوريته الاستعمارية الشرقية !.
- ❖ وكما لعب الانجليز بالدروز .. والأقباط .. والاشوريين .. واليهود .. لعب الفرنسيون بالموارنة ، فكانت المذابح التي سجلها التاريخ .
- ❖ وفي الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003 ميلادية تم اللعب بالتشيع الصفي ، وبالأقطاعية الكردية ، لتدمير العراق .
- ❖ واليوم .. تتصدر الامبريالية الأمريكية ميدان اللعب بالأقليات ، على امتداد العالم الذي نعيش فيه .. ولقد تجاوزت مواقفها العدوانية حدود العمل على تفكيك النسيج الوطني لأمتنا إلى العدوان على الإسلام وشريعته وما له من مقدسات !.
- ❖ ولتكشف هذا العدوان الأمريكي على سيادتنا الوطنية وعلى مقدساتنا الدينية . . ولتبصير الأقليات في بلادنا بانتمائها الوطني والقومي والحضاري .. **يصدر هذا الكتاب .**